Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 27:1 (1992

اختلاف المطالع وأثره في أحكام الشريعة

محمد تاج شيخ عبدالرحمن العروسي

إن الله تعالى خلق خلقه لحكمة بينها في كتابه العزيز. فعمر بهم الدنيا إلى يوم الدين – ثم يعمر بهم الآخرة إلى أبد الآبدين . وخلق الكون وسيره في نظام محكم يدل على انفراده ووحدانيته ، فما من مخلوق في الأرض و لا في السماء إلا و يؤدي ما كلف به على وجه دقيق . قال تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا** ﴾ (٣).

وقال تعالى :﴿ **وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ **يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى** ﴾ (٥) فقد أخبر الله في هذه الآيات بعض مخلوقاته وما خلقوا لأجله ، فخلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الكون وسخرها لهم بفضله وإرادته ، وفرض عليهم العبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج في أوقات متباينات فما تمر سنة ولا شهر ولا يوم ولا ساعة ولا دقيقة ولا ثانية إلا وتؤدى فيها هذه العبادات وغيرها حسب إرادته من دون أن يكون له فيها شريك ولا نظير في أنحاء الأرض المعمورة التي يبلغ سكانها حوالي ٢٥٪ من مساحة اليابس التي تمثل ٢٩٪ من مساحة الأرض كلها ، ولا نعرف من حكمة مخلوقاته الإنس والجن والملائكة والأرضين والسماوات والليل والنهار والكواكب والأفلاك سوى ما أخبرنا الله تعالى .

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

سبحان من تفرد بعلمه ، وحكم بإرادته ، سبحان الله رافع السماء بغير عمد ، وباسط الأرض على الماء من غير وتد ، سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عددا ، سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحدا، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد .

المراد باختلاف المطالع

المطالع : جمع مطلع ومطالع الشمس مشارقها يقال ، للشمس مطالع (٦).

المطلع : بالفتح الطلوع وبالكسر الموضع الذي تطلع منه الشمس إلا أن العرب تقول طلعت الشمس مطلعا ، فيكسرون وهم يريدون المصدر ، تقول : طلعت الشمس تطلع طلوعا ومطلَعا ومطلِعا فهي طالعة وهذا هو ما جاء من مصادر فعل يفعل على مفعِل ، ومطلعا بالفتح لغة وهو القياس وبالكسر أشهر (٧).

قال الأزهري : والعرب تضع الأسماء مواضع المصادر ، ولذا قرأ من قرأ قوله تعالى ﴿ **هي حتى مطلع الفجر** ﴾ بالكسر لأنه ذهب بالمطلع ، وإن كان اسما للطلوع مثل المطلع ، وهذا قول الكسائي والفراء ، وقال بعض البصريين : من قرأ مطلع الشمس، فهذا اسم لوقت الطلوع قال ذلك الزجاج ، قال الأزهري : وأحسبه قول سيبويه ، والمطلع والمطلع أيضا موضع طلوعها (٨) .

ومعنى اختلاف المطالع : فيه قولان :

الأول : أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب – أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر ، أو متأخرا عنه ، فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر ، أو تتقدم عليه (٩).

الثاني : أن يتباعد المحلان ، بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا ،قاله في الأنوار نقلاعن حاشية البجيرمي(١٠).

ويقابله : اتحاد المطالع : ومعناه عند الفقهاء أن لا تكون المسافة التي بين البلدين أربعة وعشرين فرسخا من أي جهة كانت – أي بأن تكون أقل من ذلك – أما إذا كانت مسافة ما بين البلدين كذلك كان مطلعهما مختلفا .

وأما عند علماء الفلك : فجميع الاقليم المصري مطلعه متحد ذكره الحلبي على المنهج (١١).

أسباب الاختلاف : واختلاف المطالع بسبب اختلاف عروض البلاد – أي بعدها عن خط الاستواء – إلى الجنوب أو الشمال –وأطوالها– أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي ، أو عن مبدء (١٢) العمارة في الغرب ، إلى جانب الشرق ويقدر الجغرافيون اليوم بـ «١٨٠°»خط في الشرق و «١٨٠°» خط في الغرب عن خط جرينتش (١٣) . فمتى تساوي طول بلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، وإن اختلف عرضهما ، أو كان بينهما مسافة شهور ، أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال (١٤).

ومتى اختلف طول البلدين امتنع تساويهما في الرؤية ، فمعنى ذلك ، فالبلدان المتفقة في الطول قد تكون رؤية الهلال بعد الغروب ممكنة في جميعها من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب ، إذا لم يكن هناك قتر ولا غيم وغير ذلك مما يحجب الرؤية ، ويمكن ذلك غالبا عندما يكون القمر في وسط السماء ، أي ليس له عرض ، أما إذا كان القمر في عرض الشمال ، قد لا يمكن ذلك في الجنوب وكذا العكس، وأما البلدان المتفقة في العرض فيلزم من رؤيته في الشرقية رؤيته في البلدان الغربية ، حتى ولو اختلفت في الطول . أما إذا كان هناك اختلاف في الطول والعرض فيصعب تحقق الرؤية في تلك البلدان ، وتأثير العرض أكثر من تأثير الطول وعلى كل حال :

فاختلاف رؤية الهلال بعد الغروب له أسباب منها : اختلاف البلاد في العرض شمالا وجنوبا . قلة وكثرة ، ومنها اختلافها في الطول ، وكثرة البعد بين الشمس والقمر وقت الغروب وبعد الاجتماع وقلته ، ومنها كثرة عرض القمر وقلته وكونها شماليا أو جنوبيا .

أثر اختلاف المطالع في الصوم والفطر وآراء الفقهاء في ذلك :

فاختلاف المطالع له أثر كبير في كثير من أمور العبادات ، منها الصوم ، حيث يرى الهلال في بلد ، ولا يراه أهل بلد آخر في تلك الليلة ، فهل لاختلاف المطالع اعتبار شرعي أم لا ؟ وهل يجب الصوم على كل المسلمين بمجرد معرفة ثبوت الهلال أم لا ؟

اتفق العلماء على أن اختلاف المطالع أمر حقيقي لا نزاع فيه، واتفقوا أيضا على عدم اعتباره في البلدان أو الأماكن التي لا تختلف فيها المطالع .

ثم اختلفوا في اعتبار المطالع وعدم اعتباره .

١) ذهب جمهور العلماء إلى اعتباره في البلدان البعيدة ، ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك ، ولم يصل المسلمون قديما إلى البلدان التي وصلوا إليها حاضرا، ولا يزيد الفرق بين تلك البلدان على ثلاث ساعات بينما اليوم وصل الفرق إلى يوم كامل وقد يزيد ، فما من بلد إلا وفيها نسبة من المسلمين الآن ، والحكم يشمل الكل أينما كانوا ، فمن العسير أن نقول في مثل هذه الحالة لا اعتبار لاختلاف المطالع ، لأنه يؤدي إلى تناقضات في كثير من المسائل كما سيأتي تفصيل ذلك .

وممن قال بذلك الشافعية في الراجع عندهم ، والمشهور في مذهب المالكية . ورأي للحنفية والرواية المرجوحة عند الحنابلة ، وممن جنح إليه من المالكية المدنيون ، واختاره ابن الماجشون وابن عبد

الحكم وابن رشد ، وهو مروي عن عكرمة والقاسم واسحاق بن راهويه وسالم بن عبد الله . وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك غيره (١٥) .

أدلة هذا الفريق :

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل :

أولا : الكتاب : قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (١٦) وجه الاستدلال : فلفظ شهد محمول على العادة بمشاهدة الشهر . وهي رؤية الهلال فمن رأى الهلال أو ثبت عنده رؤية الهلال صام ولا يكفي مجرد الحضور أي الدخول في الشهر مطلقا لأنه ظن فاليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله فقد أمر الناس أن لا يدعو ماهم عليه إلا بيقين رؤية أو استكمال عدة وإن الشك لا يعمل في ذلك شيئا ولهذا نهى عن صوم الشك اطراحا للشك وإعلاما بأن الأحكام لا تجب إلا بيقين ، وهذا أصل عظيم من الفقه فينبغي أن لا يدع الناس ما هم عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها(١٧).

ثانيا : السنة : منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

وفي رواية عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم :« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبّى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (١٨). وجه الاستدلال : دل الحديث برواياته المختلفة على أن الصوم منوط برؤية الهلال أو إكمال شعبان

ثلاثين يوما وكذا الفطر ، فقد أناط الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الصوم والفطر على المسلمين برؤيتهم الهلال . وهذا وإن كان خطابا لجميع الأمة فالصوم والفطر يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤية ، فالأمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار، لوجود السبب.

وأما التي لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها الصوم ولا الفطر، لتخلف السبب كمواقيت الصلاة فإن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بإقامة الصلاة لدلوك الشمس وهو زوالها ، فيتحقق الزوال في المدينة بدخول وقت صلاة – الظهر– مثلا ، ولا يلزم منه دخول وقت صلاة الظهر لمن في جهة الغرب ، حتى يوجد عندهم دلوك الشمس، فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :« صوموا لرؤيته » فعلق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية فقد توجد الرؤية في بلد .

ويكون هذا الوقت نهارا عند الآخرين ، فكيف يؤمرون بالصيام ولم يتحقق السبب بالنسبة لهم .

٢) ومنها حديث كريب . مولى ابن عباس « أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال : قدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان ، وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينةفى آخرالشهر، فسألنى ابن عباس، ثم ذكرالهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ فقلت نعم. ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وشك يحيى بن يحيى في نكتفي – أو تكتفي– ، رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة (١٩) .

محل الشاهد : قول ابن عباس « هكذا أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم » إذ فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت عن بعضها كتباعد الشام من الحجاز . فالواجب على أهل كل بلد أن يعمل على رؤيته دون رؤية غيره ، ورد ابن عباس إنما هو لعدم ثبوت حكم الرؤية في حق البعيد ، ولكون الأقطار مختلفة المطالع (٢٠). ولم يَرُدّ ابن عباس خبر كريب بناء على أنه خبر واحد كما يقوله المخالفون ، إذ لو كان كذلك لكتب إلى معاوية يسأله عن ثبوت رؤية الهلال لديه وأن معاوية رد الجواب لأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة، من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطروه ، وحيث لم يكن شيء من ذلك ، دل على أن لكل بلد رؤيته . كما هو في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه . إذ لم يكتبوا إلى الأمصار ولا أهل الأمصار كتبوا اليهم بثبوت رؤية الهلال عندهم مع شدة عنايتهم بالدين وحرصهم على الخير (٢١).

٣) ومنها – ما رواه مسلم ، عن أبي البحتري ، قال : «خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال : ترآأينا الهلال . فقال : بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين ، قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال . فقال : بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين . فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ فقلنا : ليلة كذا وكذا ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله مده للرؤية – فهو لليلة رأيتموه (٢٢) وفي رواية قال : أبو البحتري : « أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله ، فقال : ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أمده للرؤية » الشاهد ، فهو لليلة رأيتموه » يدل بوضوح على أن كل قوم مخاطبون برؤيتهم ، سواء رأوه صغيرا أو كبيرا ، والروايتان عن أبي البحتري ذكرهما مسلم عقب حديث كريب الذي يدل صراحة

على ان البلاد المتباعدة لا يقلد بعضها بعضا في رؤية الهلال . وأن ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس من اجتهاد ابن عباس كما زعم الإمام الشوكاني رحمه الله ومن تبعه (٢٣).

ومنها ما رواه الأشعث عن الحسن ، في رجل كان بمصر من الأمصار ، فصام يوم الاثنين وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال : « لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل بلده إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد (٢٤) فيقضونه».

فمحل الشاهد : أنه لم يأمره و قريته بالقضاء بمجرد الشهادة بثبوت الرؤية إلا إذا علم ثبوت الهلال بخبر مستفيض فيزول احتمال اختلاف المطالع ويبقى عدم رؤيته لعذر ، فلو كان يلزمه الصوم بمجرد الرؤية لأمره وقريته بالقضاء .

٤) ومن الأثر : ما ذكره ابن الأثير وكذلك الزمخشري : «أن ناسا كانوا يسكنون بين الجبال فأتوا عمر رضي الله عنه . فقالوا يا أمير المؤمنين . إنا ناس بين الجبال لا نهل الهلال إذا أهله الناس (٢٥) فبم تأمرنا ؟ قال : صوموا من الوضح إلى الوضح (٢٦).فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما ثم انسكوه» (٢٧).

وجه الاستدلال : لم يأمرهم عمر بأن يقتدوا الناس في الصوم، إذا لم يروه ، بل أمرهم أن يصوموا برؤيتهم . فإن لم يروه ، بأن يكملوا العدة ثلاثين يوما .

٥) وبما نقل ابن البناء في رسالته عن المسعودي ، أن سحبان بن وائل قدم من اليمن على معاوية وهو بالشام ، فأخبره بأن أول رمضان باليمن كان يوم الإثنين ، فقال له معاوية . ذلك رمضانكم خصكم به زمانكم .ورمضاننا قد صادف الثلاثاء .فقيل له ،أذلك رأي رأيته أو شيء سمعته .فقال : هو شيء سمعته من رسول الله صلى

الله عليه وسلم (٢٨).

٦) الاجماع : قال ابن عرفة : أجمع العلماء على عدم لحوق رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان ، وممن نقل الإجماع على أنه لا يلزم مع البعد جدا ابن جزي قال : « إذا رآه (٢٩) أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي ، وخلافا لابن الماجشون ، ولا يلزم في البلدان البعيدة جدا كالأندلس والحجاز اجماعا ، ومثل هذا الإجماع نقل ابن عبد البر في التمهيد.

قال : أجمع العلماء على أن لا تعتبر الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، إذ لكل بلد حكم يخصه كما جاء في الحديث ، و إنما تعتبر فيما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين وتدانت أمصاره (٣٠) ، ونقل مثل هذا الإجماع أيضا القرطبي و الباجي وابن عبد الحكم (٣١) وابن رشد وأقره كثير من متأخري علماء الشافعية و المالكية ، وهذا هو الذي أراه قويا وراجحا .وينبغي المصير إليه ،لأن الرؤية المعتبرة المنصوصة في الكتاب والسنة . هي الرؤية الواقعة عشية بعد الإجتماع و الخروج من الشعاع فمن المعلوم أن الرؤية بعد الغروب قد تكون واضحة في بعض الآفاق وممتنعة في بعضها . وذلك ناتج عن الإختلاف في الطول أو العرض أو فيهما معا.

٧) القياس : إذا كان المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولايلزمهم حكم غيرهم وذلك بإجماع العلماء في أوقات الصلاة .فكذلك الحال بالنسبة للهلال قياسا على الوقت لأن الله لا يخاطب قوما إلا بما يعرفونه مما هو عندهم .

٨) الأدلة العقلية : القول بعدم اعتبار المطالع مخالف لما هو معلوم وثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات ، لأن النهارعند قوم قديكون ليلا عند آخرين ...ولأن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيرا من الأحكام على الدوام . كاختلاف أوقات الصلاة ووقت

الحج ومعرفة من تقدم موته أو تأخر في المواريث، وغير ذلك من المسائل التي سوف نوضحها إن شاء الله . فاختلاف المطالع ثابت مشاهدة ثم أنيط حكم الصوم بفترة معينة من الزمن يحددها سير الأفلاك دورانه والأزمنة تختلف باختلاف البلدان وتباعدها فطبيعي جدا أن يختلف حكم الصوم تبعا لاختلاف البلدان ، ومن الأدلة العقلية . ما نشاهده كثيرا . فقد تعلن بعض الدول بثبوت الهلال و بالتالي بأن الصوم يبدأ من الغد ثم يثبت القمر صباحا بعد الفجر وهو أول يوم من رمضان عند الذين أثبتوا رؤية الهلال ، فمثلا ، في هذه السنة صامت السعودية يوم الأربعاء ومصر يوم الخميس وباكستان يوم الجمعة .وفي أول يوم من رمضان حسب ثبوت الرؤية في السعودية و الدول المشاركة معها . وهو يوم الأربعاء رأى جم غفير من الناس القمر وهو هلال صغير بعد صلاة الصبح فكيف رؤي ليلة الأربعاء هلال ثم يثبت صباح الأربعاء في الشروق أيضا . فهذا لا يمكن عقلا ، وبالتالي : أن هذا اليوم يعتبر جزما بالنسبة لباكستان من أيام شعبان و اليوم الذي بعده إن لم تثبت الرؤية فيوم شك يحرم صومه بنص، الحديث : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم »(٣٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« لا تقدموا صوم رمضان ليوم ولا ليومين،إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم »(٣٣). وعن عائشة رضي الله عنها تقول :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره .ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام»(٣٤) وعن ربعي بن خراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا الشهرحتى تروا الهلال أوتكملوا العدة »(٣٥)فالأحاديث كثيرة في هذا المعنى .ومع ذلك ذهب بعض العلماء الى الأخذ بعموم

الخطاب. فأوجب الصوم على جميع الأمة بثبوت الرؤية في بلد من البلدان ،ومع أنه لا يزال الهلال ثابتا بعد الفجر فكيف يثبت في الغرب مساء ثم يرى في الشرق صباحا بعد ذلك مع أن الكل متفق على عدم ثبوت الهلال مع بقاء القمر وعدم خفائه، وكيف يسهل على بعض الناس مخالفة هذه الأحاديث التي تنص على حرمة صوم يوم الشك مع وجود قرائن تدل على أن هذا اليوم من شعبان لا من رمضان، فتعاضدت في هذه المسألة كل الأدلة النقلية والعقلية على أن الصحيح اعتبار اختلاف المطالع وعدم وجوب الصوم على البلدان المتباعدة جدا ، برؤية بعض الدول التي لا تشترك معها في المطلع، فالعقل السليم يوافق الشرع ولا يخالفه .

ثانيا : ذهب بعض العلماء إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع ووجوب الصوم على جميع المسلمين عامة بثبوت رؤية الهلال فى بلد ما من بلدان المسلمين .

وممن ذهب إليه الأحناف وهو المعتمد في مذهبهم .غير أن كثيرا من متأخري الأحناف أ و المقلدين لأبي حنيفة لا يلتزمون بهذا الرأي وهو الراجح عند الحنابلة و المذهب عند المالكية وإن كان المشهور عندهم أيضا خلاف ذلك ورواية ضعيفة للشافعية (٣٦).

أدلتهم في ذلك استدلوا بعموم الكتاب والسنة وبالإجماع والقياس والمعقول.

١) أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وجه الاستدلال قالوا ليس المراد من الآية رؤية الهلال ـ فلفظ شهد ـ لم يقصد به الرؤية . لأن الأعمى والبصير يستويان في إيجاب الصوم . وإنما المراد ـ بشهد ـ الحضور ، والمعنى من حضر شهر رمضان ، وأدرك فرضه وأهل للتكليف بالصوم واجب عليه أن يصوم(٣٧).

٢) ومن السنة حديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » (٣٨). وجه الاستدلال أن الخطاب عام لكل الناس ، والأمر فيه معلق على مطلق الرؤية، وهي تصدق برؤية أي جماعة ، أو فرد تقبل شهادته فالخطاب متعلق عموما بمطلق الرؤية (٣٩) .

٣) واستدلوا أيضا بما رواه البخاري عن طلحة بن عبيد الله «أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله :أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال :
« الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرني بما فرض الله على من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا ... الحديث» (٤٠) وجه الاستدلال : أن الحديث دليل على وجوب صوم رمضان باتفاق. وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين .

٤) الإجماع : قالوا أجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان لهذه الأحاديث وغيرها، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب صومه على جميع المسلمين إجماعا ، و لم يخالف في هذا أحد .

٥) القياس : أن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم على الجميع قياسا على وجوبه لو تقاربت البلدان ، لعدم وجود دليل على اختصاص كل منهما أي البعيدة و القريبة بحكم (٤١).

الأدلة العقلية : أ ـ قالوا : إن شهر رمضان هو ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه إذن ، ولأن الفرق بين البلدان المتباعدة لا يزيد عن نصف اليوم غالبا فلا شك أن النهار الذي يلي ليلة الرؤية هو بداية الشهر بالنظر إلى جميع الأقطار،

فما المانع من أن يكون هو أول يوم لصيام المسلمين مع فارق واحد ليس له كبير تأثير.

ب ـ أن توحيد بدأ الصيام وانتهائه من أقوى العوامل على تمكين الروابط بين الأمم الإسلامية في جميع أقطار الأرض ، والناس الآن أحوج ما يكونون إلى عوامل التآلف والتقارب .

الاعتراض على أدلة الفريق الأول :

١) حديث كريب الذي استدل به الفريق الأول ، لا يصلح للإستدلال لأسباب ، الحديث يدل على عدم الفطر بقول كريب وحده ، وهذا ليس محل خلاف و إنما الخلاف في وجوب القضاء باليوم الأول وليس هو في الحديث (٤٢). ويحتمل ردابن عباس لانفراده بهذا الخبر وجعل طريقته طريق الشهادة ،فلم يقبل فيه قول الواحد (٤٣).

٣) وأن الحجة في المرفوع من رواية ابن عباس ، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس .

٤) وأن المشار إليه بقوله ـ هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . هو قوله فلا نزال نصوم ـ الحديث .

٥) ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالإجتهاد وليس بحجة .

ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص ، فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص ، إن كان النص معلوما ، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما ، لوروده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي – ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه

وخصوصه ، وإنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام ، على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم عنه زيادة على ذلك ، حتى نجعله مخصصا لذلك العموم ، فينبغي الاقتصار علي المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس ، وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل ، برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لانعقلها ، ولو سلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به ، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام وأكثر وأما في أقل من ذلك فلا (٤٤) . هذا موجز لمناقشة حديث كريب ، ذكر ذلك الإمام الشوكاني ، وغيره واستحسنوه .

اعتراضهم على الحديث الثاني والثالث :

أما الحديث : « لا تصوموا حتى تروا الهلال » وحديث« إذا رأيتم الهلال فصوموا»فكل من الحديثين خطاب لكل من يصلح له من المسلمين وليس خاصا بأهل ناحية على جهة الانفراد فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد. أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه اذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم .

الجواب عن اعتراضات الفريق الثاني :

ما ذكره الإمام الشوكاني وغيره كابن حجر من الشكوك حول حديث كريب غير مسلم ، وفيما يلي ما ذكره العلماء في الرد، قال : الإمام النووي : ظاهر الحديث يفيد أن رده خبر كريب لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد (٤٥) ، وقال ابن العربي : وقيل رده لأن الأقطار مختلفة المطالع وهو الصحيح ، (٤٦) وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هو صواب ولا إشكال ، يعني في اختلاف المطالع (٤٧) لكون الأرض كروية وليست مسطحة كما يزعمه من

يقول بالعموم مطلقا ، هذا مجمل الرد على الاعتراض وفيما يلي بعد التفاصيل.

قال الجمهور : قول ابن عباس رضي الله عنهما – هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – كلمة تصريح يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره ، كما قال بذلك الإمام القرطبي(٤٨). ومع هذا فإن ابن عباس : هو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، فيحل عن أن يقول : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال أن ذلك إنما هو اجتهاد منه فلو كان ذلك اجتهادا منه لقال :

– هذا رأيي– ولما نسب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو شأن كبار الصحابة – رضوان الله عليهم – وعليه فقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم –هو من قبل المرفوع ولا إشكال ، وليس من قبل الاجتهاد في شيء ، وهو من الحجج القاطعة على أن لأهل كل بلد رؤيتهم مع البعد الكثير الذي يمكن معه أن يرى الهلال قوم ولا يراه آخرون ودعوى أن ردّ ابن عباس اجتهاد منه ، وليس من قبل المرفوع فالصحيح أن ذلك ليس اجتهادا منه ، وإنما استند إلى الأحاديث الصحيحة الواردة في وجوب الصوم برؤية الهلال : واتيان ابن عباس بأداة التشبيه – وهي– هكذا – على أن هناك نازلة أخرى مثل هذه النازلة وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر فيها بعدم الاكتفاء برؤية الغير كقصة أهل نجد التي أشار إليها عبد الرزاق والسخاوي في المقاصد الحسنة ونقلها ابن البناء عن الغساني والحربي عن ابن عباس ، وفيها – أن أهل نجد أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم– أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم –فقال لهم لأهل كل بلد رؤيتهم، وحديث: يصوم أهل قباء حين يرى: الهلال بمكان دون آخر وحديث : أبي هريرة يؤيد ذلك

أيضا وفيه « لا تصوموا حتى تروه» ورواية أخرى « إذا رأيتم الهلال فصوموا » والاشارة الى هذه الأحاديث وغيرها وكذلك النوازل التى وقعت في عهده – صلى الله عليه وسلم – ولا شك أن الخطاب عام في الأحاديث التي تأمر بالصوم برؤية الهلال . ولكن تختلف هذه الرؤية باختلاف الآفاق ، ولذا حدد الحديث الصوم ابتداء وانتهاء برؤية الهلال بعد الغروب كما حدد بدأ الإمساك وانتهاءه بطلوع الفجر وغروب الشمس فالقول إذا رأى أهل بلد فقد رآه المسلمون ، يحتمل أحد الأمرين :

الأول : إذا رآه أهل بلد حقيقة : فقد رآه المسلمون حقيقة : وهذا ساقط عن الاعتبار .

الثاني : إذا رآه أهل بلد حقيقة . فقد رآه المسلمون خيالا ، وهذا بعيد عن الصواب .

لما يلزم عليه من وجوب الإمساك أو الإفطار على كافة المسلمين ، إذا طلع الفجر أوغربت الشمس في بلد أو اقليم من أقاليم الأرض وهذا لا يقوله أحد .

وبالتالي : لزم المخالفين الرجوع إلى قول الجمهور أو الاستدلال بما هو أقوى من حديث كريب .

إضافة على هذه الأجوبة عن اعتراض المخالفين ، فقد ناقش الجمهور أدلة المخالفين أيضا .

قالوا قولهم : أن «شهد» بمعنى حضر غير مسلم ، فقد ذهب جمهور المفسرين ، بأن المراد «يشهد» هنا رؤية الهلال : وهو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وبه قال ابن العربي (٤٩) والقرطبي ، وعلى فرض أن معناه حضر ، فلا يتحقق حضور الشهر إلا برؤية الهلال ولم تثبت الرؤية وبالتالي : لم يثبت عندهم الشهر .

أما عموم حديث الرؤية : قد تثبت الرؤية في بلد ، وزمنها لا

يزال نهارا عند الآخرين ، وقد يكون أول النهار أو وسطه أو آخره حسب تباعد البلدان والمناطق فكيف نأمر بالصوم من يكون هذا اليوم عنده من شعبان قطعا فعموم الحديث مسلم لكن يتحقق ذلك بالنسبة لكل قوم عند تحقق السبب وهو رؤية الهلال بعد الغروب (٥٠).

فبطل الاستدلال بعموم الحديث على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولكن خص من العموم حال شهادة البعض ، فاعتبرت السنة الشهادة منَزَّلَةَ منَزِلَة رؤية الكل ، فلذا لم يعلق وجوب الصوم على رؤية كل فرد لخروج حالة ما إذا شهد شاهد أو أكثر وبقي العموم على حاله بالنسبة للبلدان البعيدة .

دعواهم الإجماع غير مسلم لوجود مخالفين وهم أكثر بل هم أولى بدعوى الإجماع .

أما الاستدلال بالقياس . فمع الفارق : لأن الفرق بين بعض الدول قد يصل إلى يوم مثلا فكيف نقيس من تطلع الشمس عنده كأمريكا مثلا على من تغرب عندهم ، كالصين واندونيسيا ، أما دعوى أن توحيد الصيام له دور في وحدة كلمة المسلمين ، فهذا غير مسلم لأمور .

أولا : أن توحيد المسلمين يكون في امتثال جميع ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه ، وإزالة الخلافات والقضاء على أسباب الفرقة، والتقارب في وجهات النظر فيما يخدم مصالحهم ، وأن يعلموا أن المسلمين عامة ، هم إخوة بشهادة من الله ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ ومن شأن الأخوة السعى والحرص للمحافظة على الوحدة ، والابتعاد عن أسباب الفرقة : وعدم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ، بل ننصب لهم العداء ، ونقدم مصلحة المسلمين على مصلحة الأعداء ، أما عن نواليهم ونعادي المسلمين ويضرب بعضنا بعضا ونتخاذل وبعبارة موجزة نفعل كل ما فيه التفرقة ونخالف منهج الله في ذلك ثم ندعي

أن توحيد الصيام والأعيادمظهرمن مظاهروحدةالمسلمين وننادي به، ثم نرتكب لتحقيق هذه الدعوة المحظورات ، وهو صوم يوم الشك والدعوة إلى مخالفة نصوص الشريعة استنادا إلى أدلة إجمالية في ذلك ونتجاهل أن الحكمة الإلهية غائبة عنا لا نعلمها فقد علق الله الصوم بالرؤية وتعبدنا بذلك ، ومن المعلوم أن الرؤية تختلف من بلد إلى آخر حسب اختلاف المطالع ونهار قوم يكون عند الآخرين أول الليل أو وسطه أو آخره ، وما من لحظة إلا ويعبد الله فيها بما فرضه على عباده من صوم وصلاة وقد يكون هذا أقرب إلى وحدة المسلمين لأن الكل ينفذ الأوامر في الوقت المطالب منه ، فالعبادة واحدة ولكن أداؤها يختلف من بلد إلى بلد من مسافة إلى مسافة — حتى لا تخلو الأرض لحظة ممن يرفع شعائر الله تعالى ويعبده لأن الخلق من الإنس والجن خلقوا لعبادته ، فلا تخلو ساعة ولا ثانية في الليل والنهار إلا ويعبد الله تعالى فيها ولو تنازلنا وقلنا إن الدعوة بتوحيد الصيام تحقق شيئا من الوحدة لكان ذلك أمرا عسيراجدا (٥١) ،لماعليه حال الأمة الإسلامية وهذا غني عن الشرح والتفصيل ، إذن بقي أن نقول : إن الملاحظ على عامة المسلمين : عدم الإسراع في أداء الفرائض في أول وقتها بل يضل بهم التساهل والتكاسل إلى تضييع كثير من أنواع العبادات أو يدخل في عبادتهم ما يفسدها أو يخل بشرط منها ، أما الصوم على خلاف ذلك ، فعامة الناس يتسابقون إليه، ويصل الأمر بهم إلى ارتكاب ما يفسد صومهم ، مع تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعه من الاستعجال في بدء الصوم إلا بعد التأكد والعلم اليقين من دخول رمضان، ونحن الآن نخالف هذه الأوامر نصوم شعبان يوما أو يومين قبل دخول رمضان بدعوى توحيد الصيام مرة والأخذ بعلم الحساب والفلك مرة أخرى وغير ذلك مما ذكروه من المبررات ، والفلاح والنجاح الكامل بتنفيذ

أوامر الله وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم و أن نعبد الله على بصيرة ويقين.

فائدة :

أقول وبالله التوفيق : يتضح مما ذكرته من أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة كل فريق لأدلة المخالف ، أن مسألة توحيد الصيام تبقى شائكة ، ويتكرر السؤال عنها كل سنة عندما يدخل رمضان وينقسم الناس في ذلك إلى أقسام ، ويصل الفرق في الصوم والفطر إلى يومين أو ثلاثة ، وقد رأيت أن المسألة تحتاج إلى بعض البيان وذكر منشأ الخلاف بين المسلمين ... مع ذكر الحل الوسط في ذلك .

وصل العالم الإسلامي إلى أرجاء الأرض المعمورة وانقسم العالم إلى قارات ثم فى كل قارة دول كثيرة ، وأن تطبيق الإسلام أخذ مظهرا عاما في معظم البلدان ، والبعد الذي نتحدث عنه الآن غير البعد الذي تكلم عنه السابقون ، وأن الفرق في الوقت الحاضر وصل إلى أضعاف ما كان عليه في السابق ، فمسافة شهر أو شهرين أو ثلاثة ما هي إلا عبارة عن ساعة أو ساعتين أو ثلاث بالطائرة . وهو نفس الوقت بالغروب والشروق والزوال . وذكر أقوال العلماء في المسافة التي يعتبر فيها اختلاف المطالع في السابق وتطبيقها على الوضع الحالي أمر بعيد عن الصواب ، وأن السر والحكمة التي أنيط لأجلها وجوب الصوم الرؤية لا تزال قائمة ، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من مراعات ما يلي :

إذا كانت الدول المتجاورة ، متقاربة في المطلع بحيث يمكن ثبوت الرؤية فيها في زمن متقارب إن لم يحل دون ذلك غيم أو قتر ، فلا بأس بالأخذ بعموم الأدلة ، أما إذا كانت متقاربة ولكن لا تظهر فيها الشمس لأشهر كما هو الحال: في القطب الشمالي والجنوبي فالأخذ في ذلك برؤية أقرب البلد إليها أولى وأفضل (٥٢) .

وإن كانت مختلفة في المطلع اختلافا كبيرا يترتب عليه تفاوت رؤية الهلال فالأفضل اعتبار اختلاف المطالع فلا يجب الصوم على الدول التي لم تثبت عندها الرؤية بحجة أنها ثبتت في بعض البلدان ، التي لا تتفق معها في المطالع فقد يضرب العلماء للبلدان البعيدة التي لا يمكن فيها الاتحاد في رؤية الهلال بخراسان واندلس ، بل ذكروا الإجماع في عدم وجوب الصوم إذا تباعدت البلدان كتباعدهما ، فدل ذلك أن عدم الاعتبار في البلدان التي هي أكثر بعدا ، من ذلك أمر غير مختلف فيه ، بل هو أولى وأحق وأصوب ، لأن الفرق فيما نقلوا الإجماع فيه لا يزيد على ربع اليوم تقريبا ، بينما الآن وصل الفرق إلى يوم كامل بين بعض البلدان ، فلا ينبغي دعوى توحيد جميع البلدان في الصوم والعيد بالرؤية أخذا بعموم الأدلة ومعللا بتوحيد كلمة المسلمين ، وبأن هذا ما عليه جمهور العلماء أرباب المذاهب وغيرهم وهذا فيه نظر ، لأن كثيرا من الأقاليم والبلدان المستقلة في السابق اندرجت الآن تحت دولة واحدة واختلف الوضع الآن عما كان عليه في السابق . ففي نقل العموم عن السابقين وتطبيقه على الوضع الحالي بدون تفصيل نظر ، والأمر يحتاج نوعا من التوضيح .

وممن نقل العموم عن السابقين مؤلف كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » حيث قال : « اتفق الفقهاء على أنه إذا رُؤي الهلال في بلد رؤية فاشية فإنه يجب الصوم على سائر الدنيا ، ولا عبرة لاختلاف المطالع عند ثلاثة من الأئمة » (٥٣) هذا النقل يحتاج نوعا من التفصيل ، لأن هناك عددا من أصحاب المذاهب قال بخلاف ذلك ، فكيف يكون اتفاق والخلاف قائم في القديم والحديث ، وحتى القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع ، اختلفوا فيما يعرف به اختلاف المطالع ، بل نقل الإجماع على أن ما بين خراسان والاندلس لا يدخل

في هذا الخلاف ، فقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم دخول ما بينهما ، وممن ذكر العموم أيضا المؤلف ابن عابدين ، حيث قال : « وقد تلخص مما حررناه ، أنه لا عبرة بالاختلاف في المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي ذي العلم الزخار ما لم يحكم به حاكم يراه فيلزم الجميع العمل بما أوصاه كما ذكره ابن حجر وارتضاه ...» (٥٤) وقد خالف ابن عابدين في هذا النقل كثير من محققي علماء الأحناف ، وغيرهم كالمالكية وقالوا إنما يلزم بين البلدتين غير المختلفتين فى المطالع ، وممن قال بذلك المفتى أبى والزيلعى شارح الكنز ، والمباركفوري شارح الترمذي ، والشيخ مرتضى في شرح الاحياء والسبكي والأسنوي والشيخ بخيت المطيع وابن عبد البر في التمهيد وابن البنا والشيخ محمد بن عبد الوهاب وابن رشد والقرطبي في تفسيره وصاحب الانصاف وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من كبار العلماء ومحققي المذاهب الأربعة .

حكم الصوم بأقوال علماء النجوم والحساب :

أجمع العلماء على وجوب التماس هلال رمضان وشوال وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان والثلاثين من رمضان فإن رأوا هلال رمضان صاموا وإن لم يروا أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك ، منها حديث ابن عمر السابق «صوموا لرؤيته – وأفطروا لرؤيته » فعلق الشارع الصوم والفطر على الرؤية ، والمتبادر من الرؤية : الرؤية البصرية بالفعل لا بالحساب والنجوم ، وذلك رحمة بالأمة وتيسيرا عليهم ، بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه إلا القليل من الناس ، ويقع الخطأ فيه كثيرا ، فلذا اقتضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنفية السمحة التخفيف وربط الحكم بما هو متسير لعامة الناس ، وهو الرؤية البصرية : بقي بعد ذلك معرفة الحكم الشرعي في الاعتماد على أقوال أهل الحساب والنجوم في الصوم والفطر هل

يجوز أم لا ؟ اختلف في ذلك .

أولا : ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الاعتماد على أقوال المنجمين وأهل الحساب ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة ورجحه ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم في ذلك : الكتاب والسنة والإجماع :

١) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وما كان الله ليطلعكم على الغيب**﴾ (٥٥) . وقوله تعالى : ﴿**قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله** ﴾ (٥٦) وجه الاستدلال : أن علم الغيب خاص بالله لا يطلع عليه أحد ، والآية ترد على كل من يدعي شيئا من علم الغيب بأي طريقة كانت .

٢) ومن الحديث : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « من أتى كاهنا أو منجما فصدقه بما قال : فقد كفر بما أنزل على محمد »(٥٧). وبحديث : عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (٥٨) . وجه الاستدلال أن الصوم علق في هذه الأحاديث بالرؤية في حالة الصحو وبإكمال شعبان ثلاثين يوما في حالة الغيم ، ولم يقل فاسألوا أهل الحساب فاتضح بذلك أن الشارع لم يعلق الصوم بعلم الحساب والنجوم ولو كان جائزا لعلق بهما .

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا » يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين (٥٩).وقوله : لا نحسب بضم الباء أي لا نعرف علم الحساب وتيسيرها ولم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا إلى معرفة حساب .

محل الشاهد : دل الحديث على عدم تعلق الصوم بالحساب ،

لأنه يحتاج إلى معرفة مقدمات وقواعد ولا يمكن ذلك إلا للقليل ، وقد لا يوجد في البلاد من يعرف ذلك ، فيكون تكليفا لما لا يطاق والشرع إنما جاء رحمة للأمة وتكليفهم بما لا يطاق يتنافى مع مبدء الشريعة . وقال تعالى : ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم** ﴾ (٦٠) وأما في عصرنا الحاضر فإن وجد من يعرف علم الحساب ولكنه بالنسبة لجميع الناس قليل ، بل رأينا من يخالف الرؤية بدعوى أنه يصوم بالحساب فيترك ما تعبد به ليرتكب محظورا أنه فالحديث صريح في الأمر بإكمال شعبان ثلاثين يوما عند وجود الغيم والسحاب ، والحكمة فيه كون العدد يستوي فيه المكلفون . فيرتفع الخلاف والنزاع ، وأما كونه يجوز له في حق نفسه فلأدلة خارجة .

الإجماع : أجمع السلف على عدم جواز الصوم اعتمادا على أهل النجوم ، وقالوا نهت الشريعة الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ، وليس فيها قطع ولا ظن غالبا ، مع أنه لو أنيط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل .

القول الثاني : يرى جواز الاعتماد في الصوم والفطر على أهل الحساب ومعرفة علم النجوم وممن قال بذلك ابن قتيبة وهو من اللغويين وابن سريج الشافعي ومطرف بن عبد الله ابن الشخير التابعي وابن مقاتل الرازي و هو من أصحاب محمد بن الحسن ، وحكى ابن بزيرة رواية البغداديين عن مالك ونقل مثله عن الداودي واختاره القاضي أبو الطيب والقفال (٦١) وروي عن الحنفية ، وجه أدلتهم الكتاب والسنة والعقل.

أما الكتاب لقوله تعالى : ﴿ **وعلامات وبالنجم هم يهتدون** ﴾(٦٢)وقوله تعالى:﴿ **الشمس والقمربحسبان** ﴾(٦٣) وقوله : ﴿ **هو الذي جعل الشمس ضيآء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (٦٤) وجه الاستدلال:

إن علم النجوم الذي يعرف به السنون والشهور أوقات الصيام والحج مما أمر الشارع بتعلمه وحث عليه فهو مما يدل على وحدانية الله ومعرفته، أما الذي نهى الشرع وكذبه « فهو الاستدلال به على موت فلان ونزول مطر وغيرها من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله وفرق بين هذا وذاك ومن الحديث : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له »(٦٥) أي ضيّقوا شعبان لصوم رمضان وبه قال أحمد وابن عمر راوي الحديث، أما وجه الاستدلال للفريق الثاني : أن معنى فاقدروا – أي قدروه بحساب المنازل أما الدليل العقلي : قالوا إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود الغيم مثلا ، فهذا يقتضي وجوب الصوم لوجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم .

القياس : قالوا : إن المحبوس إذا علم بإكمال العدد بالحساب أو بالاجتهاد ، وأن هذا اليوم من أيام رمضان وجب عليه الصيام وإن لم ير الهلال ، ولا أخبره من رآه فكذلك غيره فلو كانت الرؤية شرطا لما جاز له (٦٦) أما غيره من عامة الناس فيقتدي به : لأن « قدروا » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم فيجوز لغيره أن يأخذ برأيه .

وأيضا ، أن العلماء أجازوا الأخذ بالحساب في الصلاة فكذلك الصوم والحج ، وليس هنا دليل يخص الجواز في الصلاة فقط فإما أن نعمل بالرؤية في كل العبادات أخذا بظواهر النصوص وإما أن نعمل بالحساب المقطوع لأنه أقرب إلى مقصد الشارع .

الاعتراض على أدلة الجمهور :

اعترض القائلون بالجواز على أدلة الجمهور بأن الآيتين اللتين ذكرهما الجمهور في حق من يدعي علم الغيب ويستدل بالنجوم

وغيرها على حدوث حادثة أو زوال نعمة أو نفع إنسان أو ضره إلى غير ذلك، وأما إخبار المنجم والمحاسب بمفارقة القمر والشمس ، وبثبوت الهلال فليس من اخبار الغيب . ولا يتعارض مع الآية ، لأن هذا قول بالظن وغالب الظن ليس علما بالغيب . وإنما يعرف ذلك بطريق الحساب والتقريب لا على الحقيقة بدليل أنهم يخطئون أحيانا .

وأما الحديث : فهو محمول على كهان العرب والعرافين لأنهم كانوا مشركين يزعمون أن التأثير للفلك الأعظم وأنه الفاعل نفسه ، بخلاف الاعتقاد أنها أمارات وعلامات (٦٧) تدل على ولادة الهلال ، ثم المعروف عند أهل الشرع من الفقهاء الرجوع في كل حادثة إلى أهل الخبرة بها وذوي البصائر فيها . فما المانع من بناء إكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به إذا أشكل علينا الأمر في ذلك مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطق به القرآن ، ألا ترى أن الحا سب إذا قال بناء على حسابه : أن الكسوف أو الخسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعا ولا يتخلف خصوصا وأن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الإرصاد وغيرها .

أما دعوى الإجماع فليس بمسلم لوجود المخالفين ، من عهد التابعين كمطرف وكبار الفقهاء كابن دقيق العيد وابن الرفعي والسبكي وغيرهم .

مناقشةالجمهور،لأدلة المخالفين مع الجواب عن اعتراضهم:

ناقش الجمهور أدلة القائلين بالجواز ، قالوا : إن الآيات التى استدل بها هذا الفريق ليست نصا فى الموضوع ، وإنما يقصد بها المسافر ومن فى البحر وغيرهما .

أما الحديث الذي استدلوا : فغير مسلم لأن لفظ « فاقدروا » مجمل فسرته رواية أخرى وبينت المقصود منه : مثل رواية « فإن غم

عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » . فيكون معنى الحديث على الرواية التي ذكروها : فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي انظروا أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما . وهذا ما عليه جمهور السلف والخلف وهذا موافق معنى اللفظ لغة أيضا . يقال : قدرت الشيء بالتخفيف أقدره ، وقدّرته (٦٨) وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير. قال الخطابي ، ومنه قوله:﴿**فقدرنا فنعم القادرون**﴾ (٦٩) ويدل له قول مسلم في رواية«فاقدرواثلاثين» وفي رواية ثانية: «فاقدروا له ثلاثين » (٧٠) . فالمراد بها إكمال العدة ثلاثين(٧١) وتقره رواية « فأتموا العدة ثلاثين » ورواية « فعدوا ثلاثين يوما » وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين كما قال بعض العلماء كابن سريج ومطرف وابن قتيبة وآخرون ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم (٧٢).

وهذا ما نراه صوابا ونميل إليه : لأن الحكمة الإلهية اقتضت ربط الاحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو إكمال العدة ثلاثين . وليس عدم الاعتماد لبطلانه وعدم صحة مقدماته فقط وهذه قد تكون صحيحة . لكن لالغاء الشارع له ، و الإلغاء شيء والابطال شيء آخر . فقد ألغاه الشارع فى الرؤية، وعلق الحكم بالرؤية ، فلا داعي للبحث عن صحته وبطلانه . وله نظير فى الشريعة فقد ألغى الشارع العلم القطعى الذي يحصل للإمام أو القاضى من المشاهدة فى إقامة الحدود ، واعتبر الظن الذى يحصل له شهادة الشهود . فأوجب عليه إقامة الحد فى الثانى دون الأول مع أن الأول من قبيل الحسن وهو يفيد العلم اليقيني قطعا والثانى من قبيل خبر الآحاد وهو لا يفيد إلا الظن.

وقد ناقش الجمهور أدلة القياس للفريق الثانى : قالوا القياس على الصلاة مردود بوجهين :

أحدهما : أن الشارع أناط فى الأوقات بوجودها . قال الله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ (٧٣) وقال صلى الله عليه وسلم :« وقت الظهر اذا زالت الشمس » (٧٤) وأناط فى الهلال برؤيته خلاف الصلاة فلم يعتبر وجوده فى نفس الأمر.

والثانى : أن مقدمات الهلال أخفى ويكثر الغلط فيها بخلاف الأوقات ، ولم يكلفنا الشارع بحكمه ، ونقول مثل ذلك فى الصلاة لو لم يعلق الحكم بالوجود ، هذا موجز ما ذكره كلا الفريقين فى معرض الاستدلال والمناقشات والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن فتح هذا الباب قد يغري كثيرا من الناس . وقد رأينا من يخالف الرؤية الصحيحة بحجة أن العمل بالحساب أولى . ويتعمدون ذلك لدرجة أنه كان في بعض البلدان كالحبشة ، من يعرف بمخالفة الجمهور ويبدؤن الصوم قبل الناس لأنهم يصومون بالحساب فصار الأمر غير قابل للنقاش . وفرق بين الاستئناس به والاستعانة به عند تعذر الرؤية ، وبين جعله أساسا للصوم . وهذه مخالفة صريحة للشريعة و يستدلون بحديث : « شهرا عيد لا ينقصان » (٧٥) والأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وان نقص عددهما . وقيل معناه: لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا (٧٦)، وبحديث : « صومكم يوم نحركم » والحديث ضعيف وقيل منكر باتفاق الحفاظ ، فلا خلاف بين العلماء بعدم العمل بالحساب مع إمكان الرؤية والقائل بذلك كأنه يخرج عن اجماع العلماء . وانما الخلاف بين العلماء فيمن كان أهلا للحساب وأغمي عليه الهلال . هل يتعين في حقه العمل بالحساب أم لا ؟ .

قال مطرف : يعمل به فى خاصة نفسه (٧٧) أما المشهور من

الشافعية وغيرهم أنه لا يعمل به و عللوا ذلك بأننا لم نتعبد إلا بالرؤية ، أما ابن سريج ، قال يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبيان . قال النووي : وافق صاحب المهذب على عدم اللزوم . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف ثم حكى عن الرافعى أنه قال : لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم (٨٧) عليه ولا على غيره الصوم . وكذا من عرف – منازل القمر لا يلزمه الصوم على الصحيح . فهذا ما عليه جمهور الشافعية فيمن كان من أهل الحساب وحال دون الرؤية غيم . فمن باب الأول عدم الجواز فيما إذا كان الجو صحوا . ويمكن رؤية الهلال ، فما ذهب اليه الجمهور هو الصحيح سدا للذريعة . وهناك صورة ينبغى استثناؤها وهي ما اذا كانت الشمس لا ترى لعدة أشهر بسبب الغيم أوغير ذلك كالبلدان الواقعة فى القطبين أو الملبّدة بالسحب مثل سنغافورة .

فالأفضل فى مثل هذه الحالات الأخذ برؤية البلدان المجاورة المتفقة معها فى الرؤية . والا فلا بأس من الاستعانة بالحساب ومشتقاته عند تعذر غيره بشرط أن يكون من يعلم هذا الفن معلوما بالورع والصلاح فإن غلب على ظنه بالحساب أو علم النجوم بأن الشهر قد دخل فله أن يعمل به و كذلك لغيره ممن يغلب على ظنه صدقه ، لتعسر معرفة ثبوت الهلال بغير ذلك .

ومما ينبغي التنبه له : عدم تأكد بعض الناس من ثبوت الهلال حقيقة . وقد يخيل إليه انه رآها وهو فى الحقيقة لم ير هلالا بل رأى سحابا رقيقاً أو غير ذلك أو كان ممن يحب الشهرة بين الناس فطار بالخبر وأبلغ الناس والجهة المسئولة ، لاعلان ذلك للناس . فمثل هذا لا بد من التأكد من صدقه بأن يشاركه عدد من الناس فى الرؤية مع تطابق الأوصاف . وقد صامت بعض الدول فى هذه السنة يوم الأربعاء بدعوى رؤية الهلال ليلة الأربعاء مع أنه رأى عدد كثير من

الموثوقين القمرفجريوم الأربعاء فى باكستان وصام أهل بشاور وغيرهم على أساس ثبوت الرؤية فى البلدان المجاورة ، ومعنى هذا أن الرؤية المذكورة قد تكون من قبيل ما ذكرناه والا فكيف يحصل هذا التناقض . مع أن هذا لا يحصل شرعا ، لأن اجتماع القمر مع الشمس لا يتكرر وان كان الوقت يختلف حسب البلدان ولا يمكن بقاء القمر بعد الاجتماع . بل يولد هلالا بعد ذلك وقد أخبرنى رجل موثوق من عضو لجنة مراقبة الهلال بأن كل لجنة سواء المركزية أو الفرعية تبذل قصارى جهدها فى البحث كما أن هذا البحث ليس لشهر رمضان بل يبدأ من شهر شعبان لمدة ستة أشهر متتالية ، فإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغى الحكم على الدولة بالتقصير ، ليكون مبررا للمخالفة ، والأفضل موافقتهم فى الصوم فى مثل هذه الحالة ، بدلا من تقليد بلد آخر قد يتفقان فى الرؤية أو يختلفان فيها ، وقد وقع مثل هذا الخطأ فى عهد التابعين :« يحكى أن أنس بن مالك حضر جماعة يبحثون الهلال و معهم اياس بن معاوية . فلم يره أحد منهم غير أنس بن مالك الذى قال : أنه رآه ، مع أنه كبير فى السن ، وأشار مالك الى الجهة التى قال : انه رأى الهلال منها . فتطلعوا جميعا الى تلك الجهة فلم يروا شيئا ، ومنهم من هو أقوى نظرا من أنس . وهنا التفت إياس وكان ذكيا حاضر البديهة ، ونظر الى عيني أنس فرأى على احداهما شعرة وقد تدلت من حاجبه . فمسح اياس حاجب أنس بيده حتى سواه . وقال له أرنى الهلال . فقال أنس : لا أراه الآن، ومثل هذا حصل لى أيضا سنة ١٤٠٤هـ . سافرت الى البلد فى رمضان فترأينا هلال شوال . فظننت شبها فقلت رأيت الهلال وأريت والدى ومن معنا ، ولم ير أحد منهم غير أن أحد الحاضرين قال نعم أنا رأيته أيضا ، ثم اختفى هذا الشبه ولم نستطع التأكد بعد ذلك ورفض الوالد الفطر و واصلنا الصوم ، مع أنى أرجح فى نفس

بأنى رأيت الهلال . ثم تراأينا الهلال فى اليوم التالي : فاذا به يثبت بعيدا عن الجهة التى قلت بأنى رأيت الهلال بها ، فلذا لا بد من التأكد فى مثل هذا والتثبت فيه . والله الموفق للصواب .

فائدة : بم يثبت صوم رمضان ؟

اتفق العلماء على وجوب الصوم برؤية الهلال . أو اكمال شعبان مثلا ثلاثين يوما .ثم اختلفوا فى الرؤية المعتبرة ، هل هي رؤية واحد أو اثنان أو أكثر ، أو غير ذلك.

فعند أبى حنيفة : تثبت الرؤية بشهادة جمع غفير يقع العلم بخبرهم اذا كانت السماء صافية و يكتفى بشهادة واحد – رجلا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا اذا كان هناك غيم.

ولا يقبل عند مالك الا عدلان . ومن الشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما قبول خبر عدل واحد ولا يقبل فى هلال شوال واحد بالاتفاق ما عدا أبى ثور فإنه أجاز ، وقد أوصل الفقهاء مجمل ما يثبت به الصوم الى سبعة و فيما يلى بعض التفصيل :

١) رؤية الهلال : فإذا رأى الإنسان الهلال فيجب عليه الصوم عند الجمهور وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة ، أما ان رأى وحده هلال شوال يفطر وجوبا عند المالكية قولا والشافعية مذهبا – لحديث : « ولا تفطروا حتى تروه » ولكن يخفيه حتى لا يتهم و عند الجمهور لا يفطر بل يستمر صائما احتياطا للصوم (٧٩).

٢) أن يشهد برؤية الهلال شاهد واحد . فلا يجب الصوم به عند مالك وكذلك لا يفطر. خلافا لأبى ثور يصام به ويفطر . وعند الشافعية : يصام به ولا يفطر .

٣) أن يشهد شاهدان عدلان أنهما رآياه يصام بهما و يفطر فى الغيم اجماعا و أما فى الصحو يثبت بهما على الشهود خلافا لسحنون. قال : يثبت بهما وفاقا (٨٠) لأبى حنيفة . ففى هذه الحالة

ذكر المالكية تفصيلا .

أ- رؤية عدلين ، أو رؤية مستفيضة .

ب - نقل عدلين عن عدلين أو عن استفاضة .

ج- نقل استفاضة عن عدلين أو استفاضة مثلها (٨١).

أما العدل الواحد . إما أن يخبر عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة ، أو عن أهل بلد أنهم صاموا برؤية عامة .أو ثبوت رؤيته عند قاضيهم (٨٢) وفضّل الشافعية أيضا قالوا : أو إخبار عدل واحد - فى موضع ليس فيه امام يتفقد أمر الهلال . موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه أم لا ؟ أو غير موثوق به« الفاسق» - إن وقع فى القلب صدقه (٨٣) .

٤) أن يره جم غفير رؤية عامة سواء كانوا عدولا أم لا .

٥) اخبار الامام بثبوته عنده . فعند ذلك يلزم جميع الناس الأخذ به . سواء رأوه أم لا فطاعته واجبة .

٦) أن يخبر عدل بثبوته عند الإمام الأعظم أو بالرؤية الفائضة.

٧) أن يخبر أهل بلد برؤية عامة . أو ثبوته عند إمامهم ، أو إخبار عدلان بذلك (٨٤) ولا فرق فى طريقة الابلاغ سواء كان بالإذاعة أو التلكس أو البرقية و كلها وسائل للتبليغ وكان في السابق ينادى من مكان مرتفع ليبلغ الخبر إلى الناس ، أما الاستعانة بالمراصيد والأجهزة المكبرة ، فيرى بعض العلماء بجوازها وهذا ما عليه العمل الآن فى كثيرمن البلدان الإسلامية ، لأنها تعين على الرؤية قياسا لها على العين الجادةوالأفضل عدم استعمالها إلافى الضرورةالقصوى- كأن يكون هناك غيم وغلب على الظن ثبوت الرؤية ، أما إذا كان الجو صحوا فلا حاجة الى استخدام المجهر لأن العبرة برؤية الهلال لا بوجودها - ويمنع من ظهورها غلبة شعاع الشمس عليها ، فإذا

خرجت من الشعاع وابتعدت عنه فترى بالعين المجردة ، لأنها صارت هلال لذلك اليوم ، وأما إذا استخدم المجهر فقد يراها فى الشعاع وهي فى الحقيقة لم تولد بعد وإنما تولد فى الليلة القادمة ، والله أعلم بالصواب.

اختلاف المطالع وأثره فى الصلاة :

ينكشف السر الجليل فى اختلاف المطالع وماله من أثر كبير فى جميع أنواع العبادات ومنها الصلاة التى تقام على ممر أربع وعشرين ساعة بدون انقطاع الى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث تدور الأرض حول محورها دورة كل ٢٤ ساعة و محيطها مقسم الى ٣٦٠° خط . وهو الزمن الذي تستغرقه الأرض فى دوانها أمام الشمس : فينتقل الشروق من خط طول إلى خط طول آخر فى أربع دقائق.

وتقع مكة فى مركز الأرض أي النقطة التى تقع على أبعاد متساوية من جميع النقط التى تقع على محيط أي جسم وأن خط «غرينتش ...»هو الخطّ الصفرى و يقع شرقه ١٨٠° خط وكذلك فى غربه ، والفرق بين خطى الطول مقدار أربع دقائق لانتقال الشمس . والساعة الواحدة = ١٥° من درجات الطول، وأربع دقائق لكل درجة ، بعد هذه الملاحظة البسيطة ندخل فى بيان أثر من آثار اختلاف المطالع: فمثلا تقع مدينة كوتار بارد (سوكارنا بورا) – الواقعه بجزيرة إيريان الغربية بأندونيسيا– تقع هذه المدينة على خط طول ١٤٠° شرقا ، أما مدينة« بنغازى »فى الجماهيرية الليبية تقع على خط طول ٢٠° شرقا، وننظر الفرق بين هاتين الدولتين . وكيف تقام الصلاة وفى البلدان التى تقع بينهما ، فمثلا عند مايؤذن لصلاة الظهر من مدينة«سوكارنا بورا» الواقعة على خط ١٤٠° شرقا . تبدأ الأرض فى دوانها من الغرب إلى الشرق وبعد أربع دقائق تكون على خط

طول ١٣٩° شرقا . فيرفع الأذان لصلاة الظهر فى البلدان التى تقع على نفس الخط . وهكذا يستمر الأمر . وبعد مضي ٦٠ دقيقة نصل الى خط ١٢٥° . وبه تقع مدينة (ما نادوى) بأندونيسيا وفى كل أربع دقائق يرتفع الآذان . ويتقدم موضع الأرض أمام الشمس . عبر خط طول واحد وعندما يكون خط الطول ٩٠° شرقا يرفع المؤذن الأذان لصلاة الظهر . حيث تقع هناك مدينة اكوتاراجا،، شمال جزيرة سومطره وفى هذه المدينة قد قطعنا ٤٥° خط طول ابتداءا من مدينة « سوكارنابورا» وحيث أن الزمن الذى تدور فيه الأرض بين كل خط والذي يليه غربا ٤٠ دقائق . فيكون بذلك الزمن الذى مضى من مدينة سوكارنا بورا – الى مدينة كوتاراجات ٤٥ +٤ = ١٨٠ دقيقة:

١٨٠÷٣ ساعات ففي هذه الحالة يحين موعد آذان المغرب بمدينة « سوكارنا بورا» وفى نفس الوقت – يستمر رفع أذان الظهر فى آخر مدينة بأندونيسيا غربا وهي «كوتاراجا » فزمن المدينة الأول سابق على زمن المدينة الثانية بمقدار ٣ ساعات ، فاذا كانت الساعة ١٢ ظهرا بمدينة بغداد بالعراق مثلا وهي على خط ٤٥° شرقا . فإن زمن مدينة الإسكندرية يقع الى الغرب من بغداد على خط ٣٠° شرقا يحسب كالآتى :

الفرق فى خطوط الطول بين البلدين = ٤٥ – ٣٠ = ١٥°.

الزمن الذى تستغرقه الشمس فى حركتها الظاهرية : بين كل خط طول وآخر =٤ دقائق ويكون الفرق فى الزمن بين المدينتين

= ٤ × ١٥° = ٦٠ دقيقة = ساعة ١ .

مدينة بغداد تقع الى الشرق من مدينة الاسكندرية .

زمن بغداد سابق على زمن الاسكندرية زمن بغداد ١٢ ظهرا(٨٥) .

وفى الاسكندرية : ١٢–١= ١١ صباحا . وفى خلال ١٥

خط طول يتكرر الأذان فيها ١٥ مرة ، كل أربع دقائق . أى خط طول واحد . وعندما يكون خط الطول ٤٧° شرقا صار أمام الزوال فيرفع الأذان لصلاة الظهر فى مساجد مدينة والرياض وهكذا دواليك، وقد تكون الدولة واسعة الأرجاء فنجد فرقا بين أطرافها ، مثل أندونيسيا ، وقد تتفق مدن كثيرة مع أنها فى دول متعددة لتواجدها على خط طول واحد .

فمثلاً نحسب الفرق بين خطي الطول ١٤٠° شرقا ، و٢٠° شرقا= ١٤٠-٢٠=١٢٠° خط طول .

بما ان الزمن الذى تستغرقه الشمس للانتقال الظاهري بين خط طول والذى يليه من الغرب يساوى ٤ دقائق .

إذن الفرق بين زمن مدن الباسان ، بنغازي قمينس على خط طول ٢٠° شرقا وزمن المدن التى تقع على خط طول ١٤٠° شرقا ومنها – سوكارنا بورا .

= ١٢٠ X ٤= ٤٨٠ دقيقة = $\frac{٤٨٠}{٦٠}$ = ٨ ساعات .

وبما أن زمن سوكارنا بورا سابق على زمن بنغازى . لأن الأولى إلى الشرق منها بمقدار ١٢٠° خط طول ، وحيث أن زمن بنغازى ٢٠° شرقا وهو الزوال : ١٢ ظهر .

إذن زمن سوكارنا بورا ١٤٠° س فتكون الساعة ٨ مساء. أى فى الوقت الذي يؤذن فيه لصلاة الظهر في بنغازى وجميع المدن التي تقع معها على خط طول ٢٠° ش يؤذن فيها لصلاة العشاء (٨ مساء) فى مدينة سوكارنا بورا باندونيسيا . وتبدأ الرحلة للتكبير « الله اكبر» متجهة فى نفس الاتجاه نحو الغرب عبر جميع خطوط الطول التى تلى خط ١٤٠° ش .

رحلة آذان الظهر تحمل اسم الله ... عبر خطوط الطول غربا من خط الطول ٨٠ ش ولمعرفة ذلك نجرى مايلي :

نحسب الفرق بين خطي الطول ٨٠° ش ، ٢٠° ش ،

٨٠ – ٢٠° = ٦٠° خط طول .

بما أن الزمن الذى تستغرقه الشمس للانتقال الظاهري بين كل خط طول والذي يليه من الغرب = ٤ دقائق .

إذن الفرق بين زمن مدن خط ٢٠° ش ومنها بنغازى ، وزمن خط خط ٨٠° ش ومنها مساجد مدينة اكسو بالتركستان

= ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ دقيقة = $\frac{٢٤٠}{٦٠}$ = ٤ ساعات .

فى الوقت الذي يكون فيه الزمن ١٢ ظهر – الزوال – بمدينة بنغازي ٢٠° ش يكون الزمن فى مدينة « اكسو» بالتركستان هو ٤ بعد الظهر أي يكون آذان العصر قد حل فيها . ويتواصل آذان العصر منها غربا ... وهكذا .

وفى نفس الوقت تنطلق رحلة الآذان لصلاة المغرب فى الساعة السادسة مساء من مساجد مدينة ، كوتشنج« التى تقع على خط طول ١١٠ »ش بماليزيا .

السؤال الآن أين ينطلق الأذان لصلاة الفجر فى نفس الوقت الذى ينطلق فيه الأذان للصلوات الأربعة السابقة .

الجواب ينطلق صوت الآذان لصلاة الفجر من مدينة « مونتريال» بكندا الواقعة على خط طول ٨٠° من المسجد الذي يوجد بها .

وعندما تكون الساعة ٨ مساء فى مكة حيث يؤذن المؤذن لصلاة العشاء ، يرفع الآذان لصلاة الفجر فى مدينة « برزجين» باستراليا الواقعة على خط طول ١٦٠° ش ، ويرفع الآذان لصلاة

المغرب « بتونس ، القيروان الواقعة على خط طول ١٠° ش ويرفع الآذان لصلاة العصر بمدينة « جوان يسو» بالبرازيل الواقعة على خط ٢٥° غربا ويرفع الأذان لصلاة الظهر بمدينة «مونتريال»بكندا .

وهذه بعض الأمثلة توضح أثر اختلاف المطالع فى الصلاة . على أرجاء الأرض المعمورة بالناس الذين خلقهم الله لعبادته . وتكفل لهم الرزق بإرادته . وانفرد بحكمة ذلك بنفسه فسبحان الله العظيم القادر على كل شيء المحيط لمخلوقاته . خلق الكون كله محكما . منظما تعجز عن فهمه و وصفه العقول . وقال تعالى :﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** ﴾.

مسائل تتعلق بالمطالع :

المسألة الأولى : حكم المسافر إذا سافر إلى بلدين مختلفين في المطالع ، وقد أدى الصلاة في أحدهما وفيها أربع صور :

١) الصورة الأولى:أن يختلف البلدان طولا ويتحدا عرضا ، فيترتب عليه تقدم أوقات الصلاة في البلد الشرقي وتأخره في البلد الغربي ، فعند ما يسافر إليها يجد أهلها لم يصلوا بعد .

٢) الصورة الثانية : إذا كان البلدان متحدين بالطول والعرض فهنا يلزم استواؤهما في جميع الأحكام من طلوع وغروب وزوال وفجر وشفق ونصف ليل وسمت ومطالع وكسوف وخسوف ورؤية هلال وغير ذلك ، فكلا البلدان يخاطبان بوجوب الصلاة في لحظة واحدة ، ففي هذه المرة لو سافر إلى بلد آخر بعد أن صلى فليس عليه الإعادة لأنهما خوطبا بالوجوب دفعة واحدة .

٣) الصورة الثالثة : إذا كان البلدان مختلفين طولا وعرضا ، فزوال الشرقي منهما ونصف ليله يتقدمان دائما ، على زوال ونصف ليل الغربي منهما بقدر فضل الطولين فكذلك الصلاة تكون متقدمة في البلد الشرقي ، فإذا صلى وسافر إلى بلد آخر . ووجد أهلها

يصلون هل يعيد أم لا ؟ ففي المسألة قولان .

٤) الصورة الرابعة : إذا كان البلدان متحدين طولا ومختلفين عرضا ، ففي هذه الحالة فإنهما يتفقان في وقت الزوال ونصف الليل وفي وقت الطلوع والغروب ، وذلك إذا كانت الشمس في نقطتي الاعتدال .

فلو صلى الإنسان مثلا الصبح في بلد ثم سافر بالطائرة مباشرة إلى بلد آخر يقع في الغرب فوجد أهلها لم يصلوا الصبح بعد فما الحكم ؟.

إن كان البلد الذي صلى فيه الصبح في المشرق والمنتقل إليه في المغرب ففيه رأيان :

أ- الرأي الأول : أنه يعيد الصلاة ، لأنه الآن في هذا الموضع الجديد ويعتبر من أهله وهم لم يخاطبوا بالصلاة إلا بعد دخول الوقت ، وما صلاه في البلد الآخر كأنه صلاة يوم آخر .

ب- الرأي الثاني : أنه لا يعيد لأنه صلاها لهذا اليوم في وقته المقدر شرعا ، فسفره من تلك البلدة إلى غيرها لا يؤثر عليه ، وهذا الذي أراه راجحا ، لأنه لا صلاة في اليوم مرتين وقد أدى هذا الإنسان الصلاة في وقتها المحدد ، فكونه سافر إلى بلد آخر لا يكون موجبا لها مرة أخرى وقد برأت ذمته .

وقيل إن كان البلد الذي صلى به الصبح أولا مكة ثم سافر إلى غيرها فلا يعيد لأن مكة أم القرى ،(١) وما صلى فيها لا يعاد في غيرها بخلاف العكس .

أما لو سافر إنسان بعد الزوال من بلد الشرق بالطائرة ، وكان ذلك السفر إلى بلد من بلاد الغرب فوجد الشمس ما طلعت فالصبح صحيح يصلي معهم بعد الزوال لأنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة . لأنه صار منهم .

أما إذا صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء الى البلد الأخرفلا يطالب بإعادةالصلاة، لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيه الصلاة ، وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلفه الله بصلاة في يوم مرتين .

المسألة الثانية : الحج

فقد فرض الله الحج على كل مسلم مكلف قادر ، فيعتبر في ذلك مطلع أهل مكة ، إلا إذا كان البلد الذي يرى فيه الهلال متفقا مع مطلع أهل مكة ، فعند ذلك يجوز لأهل مكة الأخذ بمطلع هؤلاء سواء كان ذلك البلد الذي يرى فيه داخلا تحت رعاية أهل مكة . كما هو عليه الحال الآن ، كالرياض والدمام وغيرهما ، أو خارجا عن رعايتها ، مثل عمان ، والإمارات العربية المتحدة ، لأنهما يتفقان مع المدينة والرياض في خط العرض ٢٧° فإذا وجد في مسقط يمكن أن يوجد في المدينة والرياض ، والمدينة ومكة متحدان في الوقوع على خط الطول ٤٠° ش وكذلك إذا وجد الهلال في اليمن الجنوبي والشمالي: لأنهما يقعان على خط الطول ٤٢° تقريبا ، وكذلك الرياض وبغداد وجيبوتي وعصب نفع كل واحدة منها على نفس الخط أيضا ، فإذا رؤي الهلال في كل من هذه البلدان ، يمكن أن يرى في مكة والرياض والمدينة أو في أحدها ، ما لم يمنع مانع في الغالب : وخاصة إذا كانت الشمس في رأس الحمل والميزان بشرط أن يكون من يدعي الرؤية عدلا .

المسألة الثالثة : الصوم

إذا بدأ الصيام في بلد ثم سافر إلى بلد آخر ، وتحتها خمس صور من آثار اختلاف المطالع ، حكم صيام المسافر الذي بدأ الصوم ، وسافر إلى بلد تثبت فيه الرؤية ، وسوف نذكر تفصيل ذلك ، وكذلك حكم الصائم الذي يسافر إلى بلد يختلف فيه المطالع : فمثلا : لو

سافر المسافر بعد طلوع الفجر من مكة ، إلي بلد آخر فوجد الفجر لم يطلع بعد هل يشاركهم في الأكل أم لا ؟ الظاهر يجوز له الأكل معهم لأنه صار منهم ويلزمه ما يلزمهم ، أما لو دخل وقت المغرب ، بأن تغرب عليه الشمس بمكة مثلا ولكنه سافر إلى بلد آخر ، فوجد الشمس لم تغرب بعد ، قيل يستمر في الأكل لبراء ة الذمة من الصوم وسقوط العهدة به قبل ذلك ، والراجح أن يمسك عن الأكل ولكنه لا يقضي الصوم لأكله لأن الشرع أجاز له الأكل أولا . ومنع من ذلك لعذر طارئ ثانيا ، والآن نعود إلى أصل المسألة ونعرض الصور الخمس.

الصورة الأولى : فلو سافر إنسان من بلد الرؤية إلى بلد آخر ، فعلى القول بوجوب الصيام على الجميع برؤية البعض يلزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته ، إن ثبت عندهم رؤيته في البلد المنتقل عنها ، إما بإخباره أو بطريق آخر ، ويقضون اليوم الأول – فإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر (٨٦) ،كما لو رأى هلال شوال وحده .

أما على القول بعدم الوجوب عليهم لاختلاف المطالع :

فلو سافر إنسان من بلد الرؤية إلى بلد بعيد ، لم يروا الهلال، وكان يخالفه في المطلع ففي المسألة قولان :

القول الأول : أن يصوم معهم ، حتى لو صام ثلاثين وعيّد ، لأنه بالانتقال إليهم صار منهم وأخذ حكمهم ، واستدلوا بأن ابن عباس – رضي الله عنهما– أمر كريبا بأن يقتدي بأهل المدينة ، وبه قال الرافعي في الشرح الوجيز(٨٧) . ورجحه ، وبه قال القفال وغيره .

القول الثاني : لا يلزمه أن يصوم معهم ، وانتصر لهذا الرأي جم غفير من العلماء منهم الأوزاعي والزركشي . وقالوا بأن صوم اليوم الحادي والثلاثين بلا توقيف بعيد جدا لا معنى له ، ولأن استند

في صومه إلى حقيقة الرؤية ، ولم يعارضها إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليه ، أي البلد الذي نزله ، واعترضوا على أدلة الفريق الأول، أما ما روى من ابن عباس من امره كريبا بذلك لم يصح لنا عنه ، وإن سلمنا فلعله إنما أمره به لئلا يساء به الظن ، أى بكريب (٨٨) ولأن قواعد الشرع تأبى لصوم واحد وثلاثين بخلاف اعتبار اختلاف المطالع في الحاق بلد غير بلد الرؤية بأهلها فلا تأباه قواعد الشرع .

الصورة الثانية : اذا رأى شخص الهلال فى بلد وأصبح معيدا معهم ثم سافر الى بلد بعيد فصادف أهلها صائمين فما الحكم ؟ قال الشيخ محي الدين النووى فالأصح أنه يمسك عن الصيام بقية اليوم (٨٩). وقيل لا يجب امساكها ، ففى المسألة صورتان .

الصورة الأولى : أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه .

الصورة الثانية : أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر إبتدائهم بيوم . ففى الصورة الأولى فما ذهب اليه الشيخ محي الدين هو الذي أراه راجحا .

أما فى الصورة الثانية ان كان هذا اليوم التاسع والعشرين لهما فيجب عليه الصوم ، لأن هذا اليوم من رمضان لكليهما . ولكن ثبتت الرؤية فى البلد المنتقل منه . وكان يلزمه قضاء لو لم يسافر ، لأنه تبين أنهم لم يصوموا أول يوم من رمضان ، أما المنتقل إليه .

فكانوا على الحق لأنهم بدؤا أول يوم من رمضان فيكون له هذا اليوم التاسع والعشرين أيضا أما إذا كان هذا اليوم التاسع والعشرين للمنتقل اليهم وثلاثين للمنتقل فيحتمل أن يكون الشهر ناقصا لكليهما ، ولكن المنتقل أفطر لأنه رأى الهلال . ولم يوفق المنتقل إليه بالرؤية فصاموا فهنا يجوز له الفطر إن شاء أو يوافقهم .

أما إذا كان سبب التأخر للمنتقل اليهم لاختلافهم فى المطالع . كأن يكون المنتقل اليه فى الغرب والمنتقل فى الشرق . فالراجح أن يمسك معهم لأن هذا اليوم هو من رمضان حقيقة ، فيحرم عليه الأكل لأن الحكم يشمله .

الصورة الثالثة : إذا انتقل شخص من بلد الرؤية الى البلد الآخر المختلف معه بيوم فوجد أهله صائمين وأفطر فهل يلزمه كفارة وقضاء أم لا ؟ عند من قال : يجب عليه معهم ففي المسألة تفصيل : إن كان هذا الافساد بالجماع ففيه نظر . فمن العلماء من رأى عدم لزوم الكفارة وعلل ذلك بأن الصوم لم يكن واجبا عليه الا بطريق الموافقة لأهل ذلك البلد . لا بطريق الأصالة ، ولم يفرق أهل هذا الرأي بين السفر قبل أن يعيّد أو بعده . وممن قال بذلك الشيخ شهاب الدين القليوبى ونقله عن العلماء . وخالف ذلك البعض منهم العلامة ابن القاسم . واستحسنه القليوبى أيضا ، وهو واضح ... لأنه صار منهم . ومقتضي ذلك أنه يلزمه قضاؤه لو أفسده ، أو لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا ... (٩٠) .

أما صاحب موهبة ذي الفضل فقد فصل فى ذلك . حيث قال « ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثين من صومه ، فان كان كذلك فلا يلزمه ما ذكر ، أو يكون يوم الثلاثين من صومه فيلزمه القضاء والكفارة ان كان الافطار بالجماع»(٩١) .

الصورة الرابعة : اذا سافر شخص الى بلد آخر ووجدهم مفطرين وعيد معهم سواء صام ٢٨ من رمضان بأن كان رمضان ناقصا . فصادف عيده معهم يوم التاسع والعشرين من صومه ،أو صام ٢٩ بأن كان رمضان تاما عندهم . ثم رجع من ذلك البلد فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا. الى البلد الأول فما الحكم اذن ؟

وصورة المسألة باختصار أن يبيت الانسان الصوم فى الليل .

وسافر فى الصباح واصبح فى بلد الرؤية ثم رجع منها الى البلد الأول فى نفس اليوم ، والذى رجحه العلماء بقاء صومه وعدم لزوم قضاء ذلك اليوم و عللوا ذلك لأنه بغروب الشمس فى البلد الأول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه . والله أعلم بالصواب .

الصورة الخامسة : اذا أدرك انسان أول يوم من صوم البلد المنتقل اليه وسافر الى بلد لم يصم لعدم الرؤية فما الحكم اذن ؟

والذي عليه الجمهور فى هذه المسألة أيضا يلزمه الصوم ولا يفطر . فإن أفطر فعليه القضاء لأنه استند فى صومه الى حقيقة الرؤية . ولم يعارضها الا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم . ولأنه بإدراكه وجب عليه صوم ذلك اليوم ، فاذا فوته استقر فى ذمته . ولأن مجرد الانتقال انما يؤثر فى المستقبل لا فيما استقر فيما مضى ، أما لو أصبح صائما ثم سافر فى ذلك اليوم الى بلد عيد للرؤية فانه يفطر . لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية .

وقيل بالتسوية بين هذه الصورة ، وصورة ما إذا سافر من بلد الرؤية الى غير بلد الرؤية (٩٢) .

المسألة الرابعة : موت قريبين :

وفيها ثلاث صور : بيان صورة المسألة :

كأن يموت اثنان أو أكثر بينهما سبب التوارث فى وقت واحد كالزوال مثلا فمن الوارث و من الموروث منهما ؟

فاذا مات إثنان بينهما سبب التوارث فى وقت واحد وكان أحدهما فى موضع أبعد منه إلى الشرق كاندونيسيا وماليزيا مثلا وكذلك اليمن والكويت فإن الغربى يرث الشرقي لا محالة لتقدم موت الشرقي عليه . وذلك لأن سير معدل النهار و حركته على حسب ما قدره الله تعالى : انما هي من المشرق الى المغرب . فيلزم ضرورة أن كل جزء تحرك معه يكون سابقا فى السير فى المساكن

الشرقية على السير فى المساكن الغربية (٩٣) .

الصورة الأولى : إذا مات اثنان في بلدين اتحدا فى الطول ولكن اختلفا فى العرض و ذلك بأن يكون أحدهما فى خط الاستواء والآخر له عرض ، سواء كان البلد الآخر فى الشمال ، أو فى الجنوب مع اتحادهما فى الطول وقد ماتا فى وقت واحد وفى يوم واحد ، فإن كان وقت موتهما وقت الشروق . مثلا . وكانت الشمس فى البروج الشمالية . وكان العرض شماليا . فالذي يموت بخط الاستواء هو الذي يرث لتأخر موته بقدر نصف الفضلة .

وإن كان وقت الموت وقت غروب ، فالوارث من كان في غير خط الاستواء لأن موته متأخر بقدر نصف الفضلة ، وأما إن كانت الشمس فى البروج الجنوبية وإن كان العرض جنوبيا فعلى عكس ما تقدم ، وذلك اذا كان هناك ميل وأما اذا كان وقت الموت وقت شروق أو غروب ولا ميل .أو كان الوقت وقت زوال مطلقا فلا توارث لاتحاد موتهما أيضا فلا أسبقية لأحدهما على الآخر .

الصورة الثانية : اذا مات اثنان معا بوقت واحد فى بلدين متحدين طولا وعرضا ، وفى وقت الزوال . مثلا فلا يرث أحدهما الآخر لاتحاد موتهما . فليس لأحدهما أسبقية على الآخر لاتحاد جميع الأوقات فيهما .

الصورة الثالثة : إذا مات اثنان فى بلدين اختلفا فى الطول سواء اتفقا فى العرض أو اختلفا فيه لزم اختلاف الزوال فيهما بقدر فضل الطولين . وهو فى الشرقية أقرب منه في الغربية فمن مات فى البلد الذي تقدم فيه الزوال هو الوارث ، فإن كان الموت عند الزوال. فصاحب الغربية هو الوارث لتأخر موته بقدر فضل الطولين . وأما في غير الزوال ففي المسألة تفصيل ، فان كان موتهما عند الشروق ، فالذي يموت فى البلد الذي يسبق شروقه هو الوارث سواء كان

موقعها فى الشرق أو الغرب . ولتوضيح ذلك نأتي بالمثال التالى:

إذا كان طول بلد – مثلا – الى جهة الشرق عن أخرى . بقدر ٢٠° درجة مثلا فإن زوال الشرقية يتقدم على زوال الغربية بالقدر المذكور دائما ، ولذا حكمنا بإرث من يموت فى الغربية لتأخر زواله .

أما إذا كان عرض البلاد الشرقية عشرة ، وعرض الغربية ٦٠°. فلذات العشرة نصف قوس نهارها الأطول ست ساعات وخمس عشرة دقيقة ، وذات الستّين نصف قوس نهارها الأطول تسع ساعات وخمس عشرة دقيقة ، فالشروق يسبق فى البلاد الغربية قبل الشرقية بنحو ساعتين وإن كان زوال الغربية يتأخر عن زوال الشرقية بمقدار عشرين درجة فلذا قلنا فمن مات فى البلاد الغربية يرث لتقدم شروقها فى هذه الحالة بخلاف الزوال . فلو كان الموت وقت الزوال فمن مات فى الشرق هو الذي يرث كما سبق أن وضحت (٩٤) .

بيان مدى امكانية توحيد الصيام والأعياد :

وفائدة :

أولا ذكر القواعد العامة التي تعين على فهم المعنى المقصود من التوحيد ومدى امكانيته : تشتمل الكرة الأرضية على خطين رئيسيين خط عرض وخط طول، وخط العرضي يشتمل على ٨٠ خطوط في الشمال و ٨٠ في الجنوب و ينقسم إلى ثلاثة أقسام شمالا وجنوبا،ومبدؤه من خط الإستواء الذي يتوسط بين الشمال والجنوب ، حيث يقع في سمت الأرض ، ما بين الشرق و الغرب ، خارقا وسط افريقيا ، جبل كينيا ، بحيرة فكتوريا جابون ، أمريكا الجنوبية .

القسم الثاني : مدار السرطان والجدي.

والقسم الثالث : الدائرة الشمالية و الدائرة القطبية الجنوبية .

وأما خط الطول ، فمبدؤه من خط ، غرينتش وهو ما بين الشمال والجنوب يقع في الشرق ١٨٠° خط . وفي الغرب كذلك ونأتي الآن إلى ذكر القاعدة:

تختلف البلدان في الوقوع على هذه الخطوط فبقدر اتحادهما أو اختلافهما تختلف الأحكام الشرعية التي لها علاقة بالأزمنة والأوقات ، ومنها الصوم فهذه البلدان لا تخلوا عن ما يلي:

١) إما أن تتفق طولا وعرضا .

٢) وإما أن تختلف طولا وعرضا .

٣) وإما أن تختلف في الطول وتتفق في العرض .

٤) وإما أن تختلف عرضا وتتفق طولا .

١) إذا اتحد البلدان مثلا طولا وعرضا ، لزم استواؤهما في جميع الأحكام من طلوع وغروب وزوال وفجر وشفق ونصف ليل ومشرق ومغرب وسمت ومطلع وكسوف وخسوف ورؤية وغير ذلك من الأحكام التي لها علاقة بالزمان.

٢) أما إذا اختلفا طولا وعرضا فإن زوال الشرقي منهما ونصف ليله يتقدمان دائما على زوال ونصف ليل الغربي منهما بقدر فضل الطولين ، وأما الطلوع والغروب فيؤثر فيهما كل واحد من اختلافى الطول والعرض. ولكن تأثير الطول فى الطلوع والغروب والزوال أقوى.لأن معدل النهار يتقدم بالسير فى المشرق على المغرب.

٣) أما إذا اختلفا طولا واتحدا عرضا ، لزم أن تتقدم أو قات البلد الشرقي على أوقات البلد الغربي بقدر فضل الطولين . مثل آسفى وكوفة فعرض آسفى ١٨/٣٢ وعرض كوفة ٣٢/ ١٠° ، وطول آسف ١٢/ ٩° ، غربا وطول كوفة ٤٤/٤٥° فبينهما فى الطول: ١٢/ ٩° + ٤٥ / ٤٤ = ٥٧ /٥٣ وهي ثلاث ساعات وست وثلاثون دقيقة مقدار الفرق بين الزمنين .

٤) أما اذا اختلف البلدان عرضا واتحدا طولا كمكة والمدينة كلاهما يقعان على خط ٤١° ش جرينتش . ولكن المدينة تقع شمال خط الاستواء على خط ٢٤° ومكة تقع أيضا شمال خط الاستواء على خط ١٧ ٢/١° تقريبا ، أو بغداد وعدن كلاهما يقعان على خط طول ٤٥° ش جرينتش ، ولكن تقع على خط ٣٠° ش خط الاستواء وعدن تقع على ١٦ ° ش خط الاستواء تقريبا ، فانهما يتفقان فى الزوال ونصف الليل . وكذلك الطلوع والغروب ، وذلك إذا كانت الشمس فى نقطتي الاعتدال ، وهما رأس الحمل ورأس الميزان ، وكذلك طلوع كل كوكب أو غروب . أما إذا لم تكن الشمس أو الكوكب على نفس معدل النهار ، بل تنحنى عنه إلى الجنوب ، فإن طلوعه على أقل البلدين عرضا يكون قبل طلوعه على أكثرهما عرضا . وغروبه على أقلهما عرضا يكون بعد غروبه على أكثرهما عرضا ، وإن كانت الشمس أو الكواكب شماليا عن معدل النهار كان الأمر عكسيا . أي أن طلوعه على أقل البلدين عرضا يكون بعد طلوع على أكثرهما عرضا ، وغروبه عن أقلهما عرضا يكون قبل غروبه عن أكثرهما عرضا ، ولا يكون لقبل وبعد فى ذلك مقدار منظم بل يختلف فيهما مقدار النهار الواحد بعينه وليله ، اذا كانا مختلفين ، وتختلف معه سعة المشارق ، وارتفاع نصف النهار وظله .

بيان المقصود من الاتحاد :

المعنى المقصود من الاتحاد إمكانية رؤية الهلال فى وقت واحد فى عدة دول أو أوقات متقاربة ، وذلك حسب تقارب هذه الدول في الوقوع على خطوط متقاربة عرضا وطولا ، فإذا تبين إشتراك هذه الدول فى الشروق والغروب وغير ذلك ، وتعذر على بعضها التأكد من رؤية الهلال بينما أثبتتها الدولة –أو الدول الأخرى المشاركة

معها فى المطلع ، فهل يمكن أن تعتمد هذه الدول بعضها على بعض فى الرؤية ، وتصوم برؤية بعضها . وما هي القواعد والضوابط لمعرفة امكانية ثبوت الهلال فى هذه الدول التى يكون فيها الفرق قليلا ، وقد سبق ذكر القواعد والحكم الشرعى فى ذلك وبقى ذكر الدول التى يمكن أن تتحد فى الرؤية حسب القواعد السابقة ، علما بأن الفرق بين الدول قد يصل إلى يوم ولا يزيد وهذا غير داخل معنا . وانما حديثنا فى الدول التى تتقارب بحيث يكون الفرق أقل من نصف يوم ، وإن كان هناك تفاوت في الزمن لكن يرى الكل عندما يتحقق الغروب عنده ، علما بأن اجتماع الشمس والقمر واقترانهما فى أواخر الشهور وأوائلها يكون واحدا فى سائر الأقطار ، وان كان هذا الوقت يختلف باختلاف البلدان ، فوقت الاجتماع لا يتعدد بتعدد البلدان . ومن المعلوم أن القمر أسرع الكواكب حركة ، وأن المدة بين اجتماع القمرمع الشمس أولا ، الى اجتماعه معها مرة ثانية ، تبلغ تسعة وعشرين يوما ونصف تقريبا ، كما أن المدة التي بين رؤيته هلالا عشية ، ورؤيته هلالا مرة ثانية عشية وأيضا . إما تسعة وعشرون يوما وإما ثلاثون. وأن المستنير من جرم القمر هو نصفه المواجه للشمس ونصفه الآخر مظلم أبداً ، فإذا اجتمع مع الشمس بأن كانا معاً فى دقيقة واحدة فى فلك البرج ، يكون القمر بيننا وبين الشمس لأنها أعلى منه ، فيكون نصفه المظلم مواجها لنا . فلا نرى من ضوئه شيئا ، وهذا هو المسمى بالاتصال والاجتماع ، وبمولد الشهر الجديد أو القابل ، ولا يكون ذلك الا فيما بين الثامن والعشرين من الشهر العربى واليوم التاسع والعشرين منه .

والقمر إذا بعد عن الشمس ، من المغرب لجهة المشرق باثنتي عشرة درجة تقريبا مال إلينا بعض نصفه المضيء ، وهو الأعلى لأن الشمس فوقة فرقه ، فنرى طرفا منه بعد غروب الشمس وهو الهلال ،

وكلما ازداد بعده عن الشمس ، ازداد ميل نصفه المضيء إلينا، وكما يسمى هلالا في الليلة الأولى يسمى بذلك أيضا في الليلة الثانية والثالثة ، وفي الليلة الرابعة يسمى قمرا إلى ليلة ١٤، فيسمى فيها وفي الليلة التي بعدها بدرا ، وعند ذلك يكون في مقابلة الشمس ، بحيث يطلع من جهة المشرق وقت غروب الشمس ، وتسمى تلك المقابلة استقبالا ، وفي ليلة ١٦ إلى ٢٦ يسمى قمرا وفي ليلة ٢٧ إلى وقت دخوله تحت شعاع الشمس ، يسمى هلالا ، ويكون ظهوره في جهة المشرق بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، فإذا دخل تحت شعاع الشمس بأن كان بينهما أقل من ١٢ درجة تقريبا سمي محاقا ، مثلث الميم ، لانحجابه بنور الشمس ، فإذا اجتمع مع الشمس سمي اجتماعا ثانيا ، فإذا خرج من شعائها بأن بعد عنها لجهة المشرق بقدر ١٢ درجة تقريبا ، رؤي هلالا عشية وهكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . (٩٥)

ذكر البلدان التي يمكن اتحادها في رؤية الهلال :

من الممكن أن تتحد أو تتقارب في رؤية الهلال الدول التالية.

غينيا الاستوائية ، ونيجيريا ، والنيجر ، وتونس ، وروما ، وإيطاليا ونمسا واسبانيا ، والمانية ، والدنمرك والسويد ، وخاصة ، إذا كانت الشمس في الدائرة الشمالية ، ما بين خطي ٣٠° – إلى ٦٠° حيث تقع هذه الدول ما بين خط الطول صفر وخط الطول ٣٠° شرقا، ويتراوح الفرق بينها من ساعة إلى ساعتين أو أكثر بقليل حسب بعد المسافة بين البلدين ، وتشترك مع هذه الدول ، زئير وكنغو وأنغولا والكمرون ، وخاصة عندما يكون القمر ما بين خط الاستواء والمدار الشمالي ، ويمكن أن تشترك معها تشار وليبيا واثينا وبلغاريا ، وعموما يمكن أن تشترك أغلب دول إفريقيا وأوربا في الرؤية ، لأن معظمها تشترك في خطوط الطول أو العرض ، ومن المعلوم أن الدول التي تقع

على خطوط الطول المتقاربة أكثر إمكانية في الرؤية ، مع قلة الفروق في الزمن ، إلا أن الدول التي تشترك في خطوط العرض تراها أيضا ، وإن كانت الدول التي تقع في الشرق ترى قبل الدول التي تقع في الغرب ، وكلما يتقدم الغروب أمكن للدول المتفقة في خطوط الطول رؤيتها أيضا ، في زمن متقارب ويمكن أن تتحد في الرؤية أيضا الدول الآتية :

تنزانيا ، وكينيا ، واثيوبية ، واليمن ، والسعودية والعراق وعمان ، فهذه الدول تقع ما بين ٣٠° إلى ٤٠° خط ، وهي متقاربة في الطول ، كما أن أغلبها متقاربة في العرض كذلك ، فمثلا إذا رآها أهل عمان يتحتم أن يراها أهل السعودية ما لم يمنع مانع ، واثيوبيا تتفق مع السعودية في الوقوع على خط طول ٤٠° حيث يمر على وسط اثيوبيا وغرب المملكة ، وفي نفس الوقت تقع الصومال شرق اثيوبيا واليمن في الشمال الشرقي ، ويشترك جزء كبير من اليمن مع شرق السعودية في الوقوع على خطوط متقاربة ، حيث تقع كل من مدينة تعز وما حولها وظهران وما حولها على خط طول ٤٤° وتقع مدن كثيرة في العراق على نفس الخط ، وتشاركها جيبوتي التي تشترك مع اثيوبيا في الوقوع على خط عرض واحد ، وتقع الكويت شرق المملكة شمالا ، أما القطر والبحرين ودولة الإمارات فتقع شرق المملكة ، وتشترك مع السعودية في خطوط العرض ، ويقابلها أيضا ، في الغرب جزء من مصر كأسوان وأسيوط ، أما كينيا فتشترك مع تنزانيا واثيوبيا في خطوط الطول وتشترك السودان مع أوغندة وجزء من مصر في الوقوع على خطوط الطول أيضا حيث تقع المدن التالية على خطوط متقاربة ، من خطوط الطول : مدينة ، كمبالا بأوغنده الخرطوم بالسودان ، القاهرة بمصر وأنقرة بتركية ، وقس على ذلك باقي الدول فيتضح من ذلك أن كثيرا من الدول تشترك في خطوط

الطول ، أو العرض وقد تشترك مع دولة أو دول في خطوط الطول ، ومع الأُخرى أو الأُخَر في خطوط العرض فالدول التي تشترك في خطوط الطول أو تتقارب فيها تشترك أو تتقارب في الزوال والغروب والشروق، وخاصة عندما تكون الشمس في خط الاستواء أو قريبا منها ، أما الدول التي تشترك أو تتقارب في الوقوع على خط أو خطوط عرضي فيكون الفرق في الشروق والغروب حسب القرب والبعد ولكن إذا رؤيت الهلال في الشرقية فلابد من أن ترى في الغربية منها ، نعود إلى ضرب الأمثلة للدول التي تقع في آسيا، والتي تشترك في خطوط الطول أو العرض ، وهي الهند ، وباكستان ، وأفغانستان وجزء من الاتحاد السوفيتي سابقا ، كسمرقند ، وطشقند ، وتشترك سري لانكا مع الهند في خطوط الطول، وجزء من إيران مع أفغانستان وباكستان في خطوط العرض ، وتشترك كذلك اندونيسيا ، وخاصة الغرب منها ، وماليزيا ،وكمبوديا ، وتايلند ، وجزء كبير من الصين والسوفيت – في الوقوع علي خطوط الطول ، وخاصة الجزء الذي يقع من هذه البلدان ، ما بين ١٠٠° إلى ١١٠ خط طول .

أما الدول الغربية ، فيمكن أن تشترك في الرؤية الدول التالية:

الأرجنتين ، وشيلي وكل الجزر القريبة لهما ، أما إذا كانت الشمس في خط الاستواء ، أو في عرض الجنوب فتشترك معها ، فنزويلا وكولمبية ، وغيانا الواقعة شمال خط الاستواء ، و شرق كولمبيا، وجزء من غرب البرازيل أما أمريكا الشمالية : فيمكن أن تشترك مع السلفادور ، وجواتيمالا ، ونيكاراجوا وكوستاريكا ، وبرمنجهام ، وستت لويس وشيكاغوا ، ومينابولس وجزء من كندا ، وكذلك تشترك ، المكسيك ، ودلاس ، ويكون الفرق ظاهرا بين مدن أمريكا ، فمثلا . تقع واشنطن على خط ٧٧° تقريبا بينما تقع سان فرانسيسكو ، ١٢٢° تقريبا ، ولكن إذا ثبتت الرؤية في واشنطن التي

تقع شرق سان فرانسيسكو يمكن أن ترى مع فارق الزمن في سان فرانسيسكو ، وقبلهما في لونس انجلوس ، لتقاربهما في خطوط الطول ، أما بوسطن، ونيويورك وغيرهما من المدن التي تقع ما بين ٦٠° إلي ٧٠° فما فوق غرب خط جرينتش ، فإذا ثبتت الرؤية فيها فيمكن أن ترى في شيكاغوا وما جاورها ، لاشتراكهما في خطوط العرض ، أما سان فرانسيسكو ولونس انجلوس فيمكن اشتراكهما في الرؤية إذا كانت الشمس تمر على خط عرض من ٣٠ إلى ٤٠ شمال خط الاستواء ، أما كندا فيمكن أن تتحد مع شيكاغوا إذا كان عرض القمر ما بين ٦٠و٣٠ شمالا ، هذه بعض الأمثلة للتقريب ، ويكون لموقع الشمس تأثير كبير وخاصة عندما تكون في الشمال أو الجنوب ، وكذلك الفصول لها دور كبير في التأثير ، ويظهر ذلك أيضا من موقع الشمس ، ويكون التأثير أقل عندما تكون الشمس في كبد السماء أي قريبة إلى خط الاستواء هذه أمثلة للتقريب بالنسبة للدول المتجاورة ، كما سبق التوضيح في القاعدة ، وفائدة معرفة هذه الطريقة ، أن يأخذ الإنسان بأقرب البلد إليه الذي تثبت عنده رؤية الهلال ، عندما يكون هناك مانع يحول دون الرؤية ويغلب على ظنه أن غدا من رمضان أو من شوال .

التنبيه الأول : إذا كان البلدان مختلفان في العرض ومتحدان في الطول ، قد يتقدم غروب أحدهما مرة ويتأخر أخرى ، كما أن مطالع الغروب في كل منهما يختلف قلة وكثرة ، بحسب كون الشمس في البروج الصاعدة ، أو الهابطة وحيث أن عرض القمر يوجد مرة وينعدم أخرى ، ويكون شماليا مرة وجنوبيا أخرى لذلك كله ، قد تكون رؤية الهلال بعد الغروب في البلاد المختلفة عرضا المتحدة طولا ممكنة من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب ، ويتفق ذلك غالبا فيما إذا لم يكن للقمر عرض ، وقد تكون ممكنة في

الشمال وممتنعة في الجنوب إذا كان عرض القمر شماليا، وقد يكون العكس إذا كان عرض القمر جنوبيا ، وإذا كان عرض القمر في نهايته ، فقد يكون مكث الهلال بعد غروب الشمس في أقصى الشمال أكثر من ساعتين ، إذا كان عرض القمر شماليا ، وفي اليوم نفسه يغرب قبل غروب الشمس أو معها في أقصى الجنوب ، وقد يكون العكس إذا كان عرض القمر جنوبيا ، مثال ذلك تقع جزيرة فنلنده على ٣٠° في الشمال ، وجزر برنس ، وأدوار«بريطانية» على خط ٣٠° في الجنوب شرق خط «جرينتش» أما جزر فوكلندا فتقع على خط ٦٠° جنوبا ، وخليج بغت على خط ٦٥° شمالا وتقع جنوب افريقيا على خط ٣٠° ش جرينتش ، وكذلك كل من القاهرة، وانقرة ، ولينجراد على خط ٣١,٣٠° تقريبا .

التنبيه الثاني : أما إذا كان البلدان مختلفان عرضا وطولا ، فيكون هناك فروق في الزمن ، ولكن تأثير الاختلاف في العرض أكثر من تأثير الاختلاف في الطول ، ولتقريب صورة المسألة نضرب أمثلة فيما يلي :

فمن الدول التي يكون فيها الفرق غير مؤثر الدول التالية :

الخرطوم ، القاهرة ، فلسطين ، أوغنده ، اثيوبيا ، السعودية، فالفرق بين هذه الدول لا يزيد على ساعة واحدة ، حيث أنها تقع ما بين خطي ٣٠° إلى ٤٢° خط طول فعند ما تكون الساعة ١٢ ظهرا في القاهرة ، تكون ١٢ في أوغنده أيضا ، وواحدة بعد الظهر في اثيوبيا ، وواحدة بعد الظهر أيضا في السعودية ، و١٢ ظهرا في تركيا وكذلك ١٢ ظهرا في زئير ، فلو كان وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لمراكش هو الساعة ١٢ نهارا ، فتكون هذه اللحظة هي وقت اجتماعها في سائر البلاد ، وإن كانت تلك اللحظة باعتبار الجزائر هي ٤٤د ، ١٢ س وباعتبار تونس ١٣د ، ١٠س وباعتبار

القاهرة ٣٧د ٢س ، وباعتبار مكة ١٢د ٣ س ، وباعتبار بومباي بالهند ٢٣د، ٥س وباعتبار طوكيو ١٥د٩س ليلا وباعتبار هاواى ١٢د ٢س بعد نصف الليل ، وباعتبار نيويورك ٢٥د/ ٧س صباحا فوقت الاجتماع واحد ، ولكنه بالنسبة لأهل مراكش زوال ، وبالنسبة لمكة وقت عصر ، وبالنسبة لبومباي وقت مغرب وبالنسبة لطوكيو ،قرب منتصف الليل وبالنسبة لهاواي قرب وقت الفجر، وبالنسبة لنيويورك وقت شروق (٩٦).

فائدة : وقد فسر العلماء اختلاف الليل والنهار ، بتعاقبهما مجيئا وذهابا ، أو اختلافهما ظلاما وضياء ، أو طولا وقصرا ، لأن زيادة أحدهما يستلزم نقصان الآخر ، ضرورة كون مجموعهما ٢٤ساعة ، أو اختلافهما في الأمكنة ، فإن نهار كل بقعة ليل بقعة تقابلها بسبب كروية الأرض ، أو اختلافهما باختلاف البلدان فإن البلد كلما ازداد عرضا عن خط الاستواء ، وهو الموضع المحاذي لمنطقة الفلك الأعظم المسماة معدل النهار ،ازداد نهاره في الصيف طولاوفي الشتاء قصرا ، وبالعكس في الليل ، وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب إلى أن يصير اليوم بليلته نهارا كله ، وبإزائه الليل ، ثم إلى اكثر من ذلك الى حيث يكون نصف السنة نهارا و نصفها الآخر ليلا. وذلك إذا صار قطب الفلك الأعظم محاذيا لسمت الرأس ، ولاعمارة هناك ولا حيث يزيد النهار على يوم بليلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس وكل ذلك دليل على وجود مبدع عظيم الشان الغني عن الزمان والمكان المبرأ عن سمة الحدود والإمكان المتفرد (٩٧) بالخلق والإيجاد ، المستحق وحده للعبودية المنزه عن الشريك والنظير القائل في كتابه: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾(٩٨) والقائل:﴿ **وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا** ﴾(٩٩).

ملاحظة : إن من حكم الله تعالى وعجائبه : أن قسم الصلوات الخمس إلى خمسة أوقات مختلفة فتؤدي هذه الصلوات خلال ٢٤ ساعةدون انقطاع حيث يرفع الأذان ،بعدكل أربع دقائق، لأن الفرق بين كل درجتين ٤ دقائق ، كما أن كل ١٥ درجة = ساعة واحدة ، ولمزيد من ذلك نأتي بمثال عندما تكون الساعة ٨ بعد الظهر في استراليا على خط ١٥٠° طول – في المدار الجنوبي،أى وقت صلاة العشاء عندهم مثلا، تكون الساعة ٦ بعد الظهر فى غرب استراليا نفسها على خط طول ١٢٠° فى المدار الجنوبى ايضاً وتكون الساعة ١٢بعد الظهر فى نفس الوقت على خط ٦٠ ° شمال مدار الجنوبي وتكون ١ بعد الظهر في جزيرة ملاغا شي ، و٦ قبل الظهر ، أى بعد صلاة الصبح على خط طول ٦٠° غرب خط جرينتش ، غرب البرازيل .

وعندما تكون الساعة ٢ قبل الظهر على خط ١٢٠° غرب جرينتش الموافق ٦٠° شمال خط الاستواء غرب كندا ، تكون الساعة ١٢ ظهرا على خط طول ٣٠° شرقا بين الدائرة القطبية الشمالية ، وخط ٦٠° الواقع شمال خط الاستواء ، وتقع فيها فنلنده ، وفي نفس الوقت تكون ١٢ ظهر في كل من القاهرة ، ورومانية وغرب تركية، وزئير ، وتكون ١١قبل الظهر في عدة دول : من إفريقيا وأروبا، من الدول التي تقع شرق خط جرينتش ابتداء من الصفر إلى ١٥° درجة، كما تكون ١٠ قبل الظهر في عدة دول من أوروبا وافريقيا من الدول الواقعة غرب خط جرينتش ابتداء من الصفر الى١٥° درجة ، وذلك من خط الاستواء إلى ٦٠ درجة شمالا ، وهذا ما تيسر في هذه العجالة وأسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين والدنيا ويوفقنا للعمل الصالح وأن يجعل أعمالناخالصة لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

أولا : كتب التفسير:	المؤلف	المتوفى
١) جامع البيان في تفسير القرآن	للإمام أبي جعفر الطبري الطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر.	٣١٠هـ
٢) الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الطبعة :القاهرة : دار الكتب المصرية.	٦٧١هـ
٣) روح المعاني	للآلوسي ، ط . إدارة الطباعة المنيرية .	
٤) تفسير ابن كثير	للإمام الجليل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، الطبعة : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.	٧٧٤هـ
ثانيا : كتب الحديث		
٥) صحيح البخاري	للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ط دار ابن كثير واليمامة.	
٦) صحيح مسلم شرح النووي	للإمام النووي ط. مكتبة المأمون .	
٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري	للإمام ابن حجر العسقلاني ط : المطبعة السلفية.	٨٥٢ هـ
٨) سنن أبي داؤد	للحافظ أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .	
٩) سنن الترمذي	لأبي عيسى محمد بن عيسى ، ط. مصطفى البابي الحلبي.	
١٠) عون المعبود	للعلامة أبي الطيب ، ط. دار الفكر.	
١١) سنن النسائي	للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي . ط. مصطفى البابي الحلبي .	

١٢) نيل الأوطار للشيخ محمد بن علي الشوكاني، ط. مصطفى البابي الحلبي.

١٣) الفتح الرباني للشيخ أحمد الشهير بالساعاتي ، ط. مطبعة إخوان المسلمين .

١٤) الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله الزمخشري ط. عيسى البابي الحلبي .

١٥) النهاية في غريب الحديث للإمام مجد الدين أبي السعالات ، ط .دار إحياء الكتب المصرية .

ثالثا : كتب الفقه

١٦) حاشية البجيرمي للشيخ سليمان البجرمي ، ط. مصطفى البابي الحلبي .

١٧) حاشية الشرقاوي للشيخ عبد الله بن حجاز ط. مصطفى البابي الحلبي .

١٨) قليوبي وعميره للمحقق الشيخ شهاب الدين ، ط. دار إحياء الكتب العربية .

١٩) موهبة ذي الفضل للشيخ محمد محفوظ الثرمي، ط. المطبعة العامرة الشرقية .

٢٠) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين ، ط . مكتبة الإرشاد .

٢١) المغني لابن قدامة لأبي محمد عبد الله بن أحمد ط. مكتبة القاهرة .

٢٢) المغني ومعه الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن المقدسي ط. دار الكتاب العربي .

٢٣) تبيين الحقائق للإمام فخر الدين الزيلعي ، ط.المطبعة الكبرى .

٢٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ط. شركة مصطفى الحلبي.

٢٥) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين ،ط. المكتبة التجارية.

٢٦) بداية المجتهد .لابن رشد ط. مكتبة الكليات الأزهرية

٢٧) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ، ط. شركة الطباعة الفنية .

رابعا : كتب اللغة

٢٨) تاج العروس محمد مرتضى ، ط. الطبعة الخيرية، بمصر.

٢٩) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ط. مطبعة مصر.

٣٠) لسان العرب لابن منظور الأنصاري ، ط. طبعة بولاق.

خامسا : كتب أخرى

٣١) إرشاد الملة إلى إثبات الأدلة للشيخ محمد بخيت ، ط. كروشنان العلمية .

٣٢) العذب الزلال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ط: إدارة الشؤون الدينية .

٣٣) تبيان الملة في إثبات الأهلة للشيخ محمد بن حميد ، ط. بغداد.

٣٤) غاية التبيان لما به يكون الصيام والإفطار محمود محمد خطاب

٣٥) أطلس العالم

الهوامش

١) سورة الذاريات : ٥٦

٢) سورة الأنبياء : ١٦

٣) سورة ص : ٢٧

٤) سورة الاسراء : ١٢

٥) سورة فاطر : ١٣

٦) المعجم الوسيط : ٥٦٨/٢

٧) لسان العرب : ٢٣٥/٨

٨) تاج العروس : ٤٤٠/٥، لسان العرب : ٢٣٥/٨

٩) حاشية القليوبي : ٥٠/٢

١٠) حاشية البجيرمي : ٦٦/١

١١) انظر :حاشية الشرقاوي : ٣٧٤/١

١٢) موهبة ذي الفضل : ١٦٦/٤

١٣) اطلس العالم : ص ٩

١٤) موهبة ذي الفضل : ١٦٦/٤، وحاشية القليوبي : ٥٠/٢

١٥) رسالة ابن عابدين :٢٥٢، المجموع للنووي : ٢٧٤/٦، فتح الباري:٨٧/٤، حاشية ابن عابدين : ٣٩٣/٢.

١٦) البقرة آية رقم : ١٨٥

١٧) العذب الزلال : ص١١

١٨) رواه البخاري : ٦٧٤/١

١٩) انظر: النووي شرح مسلم :١٩٧/٧، وعون المعبود : ٦/ ٤٥٢، وتحفة الأحوذي ١١٩/٤، والنسائي : ١٠٥/٤.

٢٠) تفسير القرطبي : ٢/ ٢٩٥، محاضرات في الفقه المقارن ص: ١٩، النووي شرح مسلم ١٩٧/٧، أحكام القرآن :٨٢/١.

٢١) تبيان الأدلة : ٩١، والعذب الزلال ص ٩٦.

٢٢) شرح النووي : ١٩٨/٧

٢٣) انظر العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال :ص ٢٥.

٢٤) رواه أبو داود : ٥٩١/١ ، وفي بعض النسخ :٣٠٠/٢.

٢٥) أي لا نبصره إذا أبصره الناس لأجل الجبال .

٢٦) أي صوموا من الرؤية إلى الرؤية : النسك : من نسك : التقرب إلى الله تعالى بالصوم، وقيل بالطاعة والعبادة.

٢٧) انظر : النهاية في غريب الحديث :٢٥٢,٢١٥/٤ ، والفائق في الغريب : ٢٧/٣.

٢٨) انظر : العذب الزلال نقلا عنه: ص ٣٥.

٢٩) القوانين الفقهية لابن جزي : ١١٩/١

٣٠) التمهيد لابن عبد البر.

٣١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٩/٢، المنتقى : ٣٧/٢، بداية المجتهد : ١٩٧/١، وجواهر الاكليل : ١٤٤/١.

٣٢) رواه أبو داود ، وتكملته : « ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون »
سنن أبي داود :٥٨٩/١

٣٣) رواه أبو داود :٥٩١/١

٣٤) أبو داود :٥٨٩/١

٣٥) نفس المرجع.

٣٦) المغني والشرح الكبير : ٧/٣ ، بداية المجتهد :١٩٧/١، فتح القدير : ٥٣/٢

٣٧) المغني والشرح الكبير : ٧/٣

٣٨) روه البخاري ومسلم

٣٩) حاشية ابن عابدين : ٣٩٣/٢

٤٠) رواه البخاري انظر فتح الباري : ١٠٢/٤

٤١) المغني والشرح الكبير : ٣/٧

٤٢) المغني لابن قدامة : ٣/٨٩

٤٣) نصب الراية : ٢/٤٧١

٤٤) نيل الأوطار : ٣/١٩٥

٤٥) النووي شرح مسلم : ٧/١٩٧

٤٦) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٨٢

٤٧) العذب الزلال : ص ٥٢

٤٨) تفسير القرطبي : ٢/٢٩٥

٤٩) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٨٢

٥٠) إرشاد الملة في إثبات الأهلة : ص٢٨١

٥١) تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص: ١١٨

٥٢) العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال :ص ٨٣

٥٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١/٥٥٠

٥٤) مجموعة رسائل ابن عابدين : ١/٢٥٣

٥٥) آل عمران آية : ١٧٩

٥٦) النمل آية : ٦٥

٥٧) رواه أحمد في مسنده والأربعة والحديث حسن

٥٨) رواه البخاري ومسلم البخاري : ٢/٦٧٤، النووي : ٧/١٩٧

٥٩) رواه البخاري ومسلم : ٢/٦٧٦، وشرح النووي : ٧/١٩٨

٦٠) سورة الجمعة ،آية ٢

٦١) انظر: المجموع : ٦/٢٨٤، الفتح الرباني : ٩/٢٦٠ ، ورسالة ابن عابدين : ١/٢٤٨

٦٢) سورة النحل آية ١٦

٦٣) الرحمان آية ٥

٦٤) سورة يونس آية رقم ٥

٦٥) رواه البخاري ومسلم : البخاري : ٦٧٤/٢، وشرح مسلم : ١٩١/٧

٦٦) مجموعة رسالة ابن عابدين : ٢٤٦، وإرشاد الملة فى إثبات الأهلة، ص ٢٥٤

٦٧) مجموعة رسالة ابن عابدين : ٢٤٦/١.

٦٨) النووي شرح مسلم : ١٨٩/٧ .

٦٩) المرسلات آية ٢٣

٧٠) انظر : مسلم شرح النووي : ١٩٠/٧

٧١) شرح النووي : ١٨٩/٧، والعذب الزلال :ص ٢٤٤

٧٢) نفس المرجع السابق

٧٣) الإسراء آية ٧٨

٧٤) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري : ٢٠٠/١، والنووي :١١٢/٥، واللفظ لمسلم .

٧٥) رواه البخاري ومسلم : البخاري :٦٧٥/٢ والنووي : ١٩٩/٧.

٧٦) شرح النووي : ١٩٩/٧.

٧٧) الفتح الرباني : ٢٦٠/٩، العذب الزلال ص ١٣١.

٧٨) الحاسب : هو الذي يحسب سير الشمس والقمر بعد غروب الشمس بنحو نصف ساعة ، وينبي على ذلك أعمالا مبسوطة في فنه ، والمنجم : هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، أو الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها :لسان العرب ٥٧٠/١٢

٧٩) فتح الرباني : ٢٧٠/٩

٨٠) مجموعة رسائل ابن عابدين : ٢٧٤/١

٨١) أوجز المسالك : ١٢/٥، جواهر الاكليل : ١٤٤/١، قوانين الأحكام الشرعية ص:١٢٣-١٢٤.

٨٢) العذب الزلال : ٢٧٤/٦، وشرح العلامة جلال الدين المحلي : ٥١/٢٠

٨٣) حاشية الشرقاوي : ٢٧٤/١، المجموع للنووي : ٢٣٧/٦.

٨٤) أحكام القرآن لابن العربي : ١/٢٢٥.

٨٥) انظر : كتاب المنهج الإيماني للدراسات الكونية : ٢/٤٧-٤٨.

٨٦) قليوبي و عميره : ٢/٥١.

٨٧) شرح الوجيز : ٦/٢٧٦.

٨٨) موهبة ذي الفضل : ٤/١٦٨.

٨٩) المجموع للنووي : ٦/٢٧٤، وشرح العلامة جلال الدين المحلي : ٢٠/٥١.

٩٠) قليوبي و عميره : ٢/٥١.

٩١) موهبة ذي الفضل : ٤/١٦٨.

٩٢) موهبة ذي الفضل : ٤/١٦٨، تحفة المحتاج : ٣/٣٨٤.

٩٣) موهبة ذي الفضل : ٤/١٦٧، العذب الزلال ص : ٢٠٩.

٩٤) انظر العذب الزلال : ٢٢٩-٢٣٠.

٩٥) العذب الزلال : ٢/٤٥٨.

٩٦) تبيان الأدلة ص: ١١٢-١١٣.

٩٧) روح المعاني : ٢٣/١٥-١٨، وتفسير النيسابوري.

٩٨) الأنبياء : ٢٢.

٩٩) الفرقان : ٦٢.